

الوجيز في القانون الدولي العام

الدكتور عبد الغني حوبة

أستاذ القانون الدولي العام بقسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،
الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ
مُخْتَلِفِينَ

سورة هود، الآية 118

مقدمة:

إن الإنسان مدني بطبعه، فهو يتأثر بما في المجتمع ويؤثر فيه، وبالرغم من اختلاف المجتمعات الإنسانية من حيث السكان والأقاليم والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن البشرية-عبر تاريخها الطويل-سعت لتحقيق التعارف والتعاون والتكامل فيما بينها عبر جميع الأصعدة، لكنها لا تزال في حاجة ماسة لبذل مجهودات أكبر وسعي أكثر من أجل ترسيخ قيم المشترك الإنساني، وتأمين العيش المشترك في مجتمع يسوده الوئام والانسجام.

وقد كللت هذه الجهود الحديثة والمساعي المتواصلة بالوصول إلى تكتلات مختلفة وتنظيمات متنوعة، ساهمت في تطور العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وتناميها في كل المجالات حتى ظهر المجتمع الدولي في صورته الحديثة.

ومن الملاحظ أن الدول المتقدمة أولت هذا الفرع من القانون العناية المطلوبة التي تتناسب والأهمية الكبيرة التي يتضمنها، فأنشأت المراكز العلمية المتخصصة لتدريسه وشيدت مراكز للبحوث والجمعيات العلمية من أجل الارتقاء بتشريعاته، ولقد أثرت المجالات العلمية والدوريات القانون الدولي العام، وذلك بغية فهم أحكامه وإيضاحها وتفسيرها، لهذا ينبغي على الباحثين في الدول العربية والإسلامية محاولة الإلمام بالقانون الدولي العام حتى يتمكن من معرفة حقوقنا والتزاماتنا في عالم تتجاذبه التكتلات الأيدلوجية والمصالح الحيوية!!

إن قواعد القانون الدولي تشغل مكاناً بارزاً في منظومة القواعد القانونية التي تعنى بالمجتمع الإنساني، بل إنها تحتل مكان الصدارة في هذه المجموعة- على رأي الكثيرين من الفقهاء - وذلك لأهمية المسائل التي تعني بها من جهة، ولدقتها وخطورتها بالنسبة لأشخاص القانون الدولي جميعاً من جهة أخرى، لذا فإنه ينبغي علينا أن نفهم هذا القانون، ونسعى لتحديد طبيعته وعلاقته بالقانون الداخلي من خلال المجالين النظري والتطبيقي، ويتوجب على الباحث دراسة مصادره الأصلية والاحتياطية، سيما المعاهدات لأهميتها في الالتزام الدولي ولآثارها المختلفة على أعضاء المجتمع الدولي برمته، خاصة إذا دخلت حيز النفاذ.

ولقد حدث-في الآونة الأخيرة-تغيير هائل في مفاهيم القانون الدولي العام ومصطلحاته

وموضوعاته، وهذا يؤكد استقلاليته عن فروع القانون العام الأخرى من جهة، وحركيته وتأثره بالزمان والمكان والمتغيرات الدولية، وبناء على ما تقدم فقد حاولت من خلال هذه المحاضرات الإلمام بالموضوع مع التسهيل والاختصار ومحاولة إبراز أهم المتغيرات الدولية الجديدة، تيسيرا لاستيعاب مفردات هذا المقياس من قبل الطلاب والطالبات، خاصة طلبة سنة ثالثة شريعة وقانون، ومع العلم أن القانون الدولي العام في نظام LMD يندرج ضمن وحدة التعليم الأساسية، ومعامله اثنان، ورصيده أربعة، ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن أن نطرح هذه الإشكالية الأساسية:

ما هي العلاقة الجدلية التي تربط فكرة القانون الدولي العام بمصادره؟

ويرد على هذا الإشكال أسئلة فرعية أهمها:

ما المقصود بالقانون الدولي العام وما هي أهم فروعها؟

ما هي طبيعته القانونية وما علاقته بالقانون الداخلي من خلال المجال النظري والتطبيقي؟

ما هي أهم مصادر القانون الدولي العام الأصلية والاحتياطية؟

الباب الأول: ماهية القانون الدولي العام

من المهم أن نتعرف على مفهوم القانون الدولي العام وتاريخ ظهوره وتطوره، وأن نحدد موقعه في النظام القانوني ومع القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، وذلك من خلال مصادره الأصلية والاحتياطية. فلكل مجتمع قانون يحكمه وينظم شؤونه، وهذا القانون في حقيقته لا يعدو إلا أن يكون تجسيدا لواقع سياسي واجتماعي واقتصادي وثقافي معين، وما القانون الدولي إلا وسيلة لتنظيم المجتمع الدولي، وإن التطور المسجل عليه يعد أمرا ضمنا حتى يتمكن من الاضطلاع بوظيفته في تنظيم سلوك أعضاء هذا المجتمع الدولي¹، فما هو مفهوم القانون الدولي العام؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وكيف يمكن أن ندرك علاقة القانون الدولي الخارجي بالقانون الوطني الداخلي؟

الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي العام

إن استيعاب الإطار المفاهيمي للقانون الدولي العام لا يكون إلا بالتعرف على المجتمع الدولي وتطوره وأشخاصه، وهذا بمثابة المنطلق الذي نبدأ به ثم نتوسع بعد ذلك -حسب ما يسمح به السياق-، فدراسة قانون المجتمع الدولي لا تتم إلا فباستعراض المراحل التاريخية لتطوره وارتباط نشأته بعدة حضارات قديمة².

وبالتالي فإن المجتمع الدولي ما هو إلا وليد تطور كبير نتج عن العصور السابقة، تجلت في العصور القديمة³ من خلال معاهدات تبعية ومعاهدات تحالف ومعاهدات تحالف، وهذه المعاهدات لا تقل أهمية من حيث التنظيم والدقة، فالعصور الوسطى والفترة ما بين 1914 إلى 1990، إذ يذهب الاتجاه الراجح من الفقه الدولي أن العصر الوسيط قد بدأ بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة

1 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، ط1، 2004، ص 9.

2 - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2005، ص7.

3 - لم يظهر القانون الدولي إلا مع ظهور الدول، وقد شهدت العصور القديمة الكثير من الصور المتعددة للعلاقات الدولية، أهمها معاهدات الصلح والصدقة والتحالف وإنهاء الحروب، ومثال ذلك قانون مانو الهندي، الذي نظم قواعد إبرام المعاهدات وشن الحروب والتمثيل الدبلوماسي، بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص11.

476 وانتهى بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453 وضمن هذه الفترة برزت المبادئ التي قام عليها الدين الإسلامي والتي تمسك بها المسلمون في علاقاتهم بالشعوب غير الإسلامية¹، ومن خلال هذه العصور المتتالية يمكننا أن نستنتج أن الإسلام قد أعطى مفهوما شاملا للمجتمع الدولي من خلال أحكام العلاقات الدولية في وقت السلم والحرب².

إن التطرق لمفهوم القانون الدولي العام يستوجب منا مفهوم القانون الذي هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات أفراد الجماعة البشرية بهدف إقامة نظام اجتماعي معين، على أن يكفل المجتمع احترامها بالقوة عند الضرورة، وبمعنى آخر هو مجموعة قواعد اجتماعية عامة ومجردة يجب احترامها بفرض الجزاء المناسب في حالة مخالفتها³.

إن القانون الدولي العام هو أحد فروع القانون العام، ويعد تعريفه من الأمور غير المتفق عليها، لذلك تعددت التعاريف حسب الاتجاهات والعصور والفقهاء والأيدولوجيات، كما تعددت هذه التعاريف نظرا لاختلاف أغراضه ونطاق سريانه منذ نشأته⁴، وسنتعرف في المباحث الثلاثة الآتية عن تسمية القانون الدولي العام وتعريفه وفروعه.

المبحث الأول: تسمية القانون الدولي العام

لقد سمي هذا القانون بعدة تسميات منها قانون الشعوب لأنه يتصل بالشعوب، وقانون الأمم لأنه يدير شؤونها، وقانون العلاقات الدولية لأنه يعنى بتنظيم العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية، كما يمكن أن يطلق على هذا القانون مصطلح القانون عبر الدول أو العابر بين الدول، أي القانون الذي يتعدى حدود الدولة وينظم علاقاتها مع الدول الأخرى، وقد اختلفت التسميات التي الحققت بهذا القانون كقانون السياسة الخارجية وقانون الحرب والسلام وغيرها غير أن التسمية الصحيحة لهذا الفرع من القانون هي القانون الدولي العام بفتح الدال، أي قانون أشخاص المجتمع الدولي، وليس ضمها والذي

1 - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ص16.

2 - عبد القادر حوية، الوجيز في قانون المجتمع الدولي التطور والأشخاص، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، ط1، 2020، ص13.

3 - محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط1، 2006، ص3.

4 - بن عامر تونسي، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2010، ص7.

معناه قانون الدول فقط¹.

ونظرا للتطور الذي عرفه هذا القانون وتشعب العلاقات التي تجمع بين أشخاص المجتمع الدولي، وتعديلها لفكرة الحدود الوطنية، ونظرا لانتشار النظام الدولي الجديد والعولمة في شتى المجالات، أصبح المصطلح الذي يستخدم للدلالة على هذا الفرع من فروع القانون "القانون العالمي"².

ومهما كانت التسمية التي تطلق على هذا الفرع من القانون، فهي تختلف باختلاف المكان والزمان، وإن مصطلح القانون الدولي هو التعبير الشائع الذي يستخدمه فقهاء وشراح هذا القانون، وكان أول من استخدمه هو الفقيه الإنجليزي بنتام Bentham وذلك في كتابه الموسوم بمقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع 1780م، an introduction to the principles of Moral and Legislation³.

لما كان الديناميكية هس السمة البارزة للقانون الدولي، فقد ظل يتطور بصورة مستمرة مع المجتمع الذي يحكم روابطه القانونية، فإن قواعد هذا القانون، اختلفت باختلاف الزمان والمكان إلى جانب التطور الدائم في حياة المجتمع الدولي وفي كل الميادين، وانعكس هذا الاختلاف على تعريفه، حيث أصبح موضوع تعريف القانون الدولي العام لا يخلو من المشاكل والصعاب، بالرغم أنه قد يظهر سهلا في كثير من التعريفات، فما هو المقصود بالقانون الدولي العام⁴؟.

المبحث الثاني: تعريف القانون الدولي العام

يحظى القانون الدولي العام بأهمية بالغة في العلاقات الدولية، وإذا كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فإن التصورات قد اختلفت وتتنوعت في ضبط الإطار المفاهيمي له، ولا يمكن لنا أن نعرض كل التعاريف، فهناك أكثر من مائة تعريف، لكن سأحاول هنا رصد أهم الاتجاهات الفقهية الغربية

1 - أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط، 1998، ص12.

2 - أحمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 55، 1999، ص82

3 - أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص11.

4 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص12.

والعربية والإسلامية الآتية¹:

الاتجاه الكلاسيكي: يرى أنصار الاتجاه التقليدي القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول"²، ومفاده أن هذا القانون يعني بتنظيم القانون بتنظيم الحقوق والواجبات للدول فقط، وكذا المشاكل التي تثار بينهما سواء ما تعلق منها بالإقليم أم الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها الدول، وبالحروب التي تقع بينها، لأن المجتمع الدولي آنذاك لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء للمجتمع الدولي³.

وهو التعريف نفسه الذي قام به الفقيه الهولندي جروسيوس عام 1625، الذي ظل متداولاً ومواكباً للاتجاه الكلاسيكي ومعروفاً أكثر من ثلاثة قرون، وحتى مطلع القرن العشرين لم يبتعد الكلاسيكيون عن مفهوم ذلك التعريف، حيث عرفه الفقيه أوبنهايم بأنه: "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول ملزمة في علاقاتها المتبادلة"⁴.

وعرفه جورج سيل بأنه: "النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي". وعرفه لورانس بأنه: "القواعد التي تحدد سلوك جمعة الدول المتمدينة في تصرفاتها المتبادلة". وعرفه روسو بأنه ذلك الفرع: "من القانون الذي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة".

أما نظرة القضاء الدولي فقد أيد التعريف التقليدي في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة حول قضية اللوتس عام 1927، ومن خلاله جاء تعريف القانون الدولي بأنه: "القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"⁵.

إن التعريفات الكلاسيكية للقانون الدولي أصبحت قاصرة ولا تواكب التطور الذي حدث في مجال العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام. فالتعريفات السابقة قد تكون مقبولة ومعقولة أيام أن كانت

¹ - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع نفسه، ص 13 و 14.

² - رينيه جان دوبيوي، القانون الدولي، ترجمة الدكتور سموي فوق سموي فوق العادة، ط3، منشورات عويدات، بيروت، 1983، ص5.

³ - محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص9.

⁴ - علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص16.

⁵ - P.C.I.J. Rep, Series A, N° 10(1927) P.18.

الدول آنذاك هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي العام. بينما جدت عوامل كثيرة ومختلفة اقتصادية، اجتماعية وسياسية وسعت في مجال قواعد هذا القانون وجعلت منه أكثر شمولية في مجتمع دائم التطور والذي أصبح اليوم يضم عدد من الأشخاص الدولية إلى جانب الدول، وهي المنظمات الدولية والفاتيكان والاتحادات الدولية والثوار المعترف بهم وغير المعترف بهم، وكل هذه الأشخاص أصبحت اليوم مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام¹.

الاتجاه الموضوعي: بعكس الاتجاه الكلاسيكي، فإن الاتجاه الموضوعي قد اعتبر الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي هو الشخص الوحيد الذي يملك الإرادة، وأن الشخصية القانونية للدولة هي مجرد افتراض ليست لها حقيقة في الوجود، ومن ثم ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وحسب هذا الاتجاه فإن الفرد هو المقصود عندما تخاطب الدول بعضها ببعض، وتأسيسا على ذلك فإن مخاطبة الدول في علاقاتها إنما تعني مخاطبة الأفراد الذين وحدهم يملكون الإرادة.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد بسبب إنكاره لمكانة الدولة وشخصيتها القانونية في المجتمع الدولي، وأنه من الثابت أن الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر إن لم تكن الشخص الرئيس من أشخاصه إلى جانب المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والفاتيكان والحركات التحررية والاتحادات الدولية وغيرها من الوحدات الدولية الأخرى².

الاتجاه الحديث: يتميز الاتجاه الحديث عن سابقه بفقهاء وإن جمعوا في تعريفهم للقانون الدولي بين الدولة وأشخاص القانون الدولي الآخرين، فإنهم انقسموا حول موقع الدولة بين هذه الأشخاص، فمنهم من اعتبر الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي على جانب أشخاص آخرين فعرفوه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي"³.

في حين أنكر آخرون على الفرد الشخصية القانونية الدولية واعتبروا أن الدولة والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، حيث عرفوا القانون الدولي بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة بها، والتي تلزم مختلف المنظمات الدولية أيضا خلال علاقاتها

¹ - علي إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص5 و6.8

² - صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2002، ص46.

³ - ROUSSEAU (CH), Driot international public, Paris, 1953,p.è.

المتبادلة¹.

بينما ذهب آخرون إلى اعتبار الدولة والمنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام، ويختل الفرد مجالاً ضيقاً إلى جانبها، والدليل على ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن القواعد الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، علاوة على الحالات التي يخاطب فيها الفرد مباشرة ببعض قواعد القانون الدولي بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، والتي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد، والتي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية".

إن القانون الدولي لم يعد فقط يقتصر على المواضيع التي يطرحها الفكر الكلاسيكي بل تعداها ليشمل فروعاً جديدة لا يمكن حصرها، فضلاً عن القانون الدولي المعاصر لم يعد ينظم علاقات الدول فيما بينها فحسب بل امتد إلى المنظمات الدولية، الجماعات، الشعوب، وحتى الأفراد العادية أحياناً.

لذلك يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه: " مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية-دولاً ومنظمات دولية- فتيبين مالها من حقوق وما عليها من واجبات كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص والأفراد"².

ومن هذا التعريف يتضح أن القانون الدولي العام هو قانون المجتمع الدولي بحيث ينظم العلاقات التي تنشأ بين أشخاصه وعلاقاته بالأفراد، أي أن قواعد القانون الدولي قواعد ملزمة كما هو الشأن بالنسبة لسائر القواعد القانونية.

الاتجاه العربي: هناك العديد من التعريفات منها تعريف الدكتور محمد المجذوب بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وتعين واجباتها، وتنظم علاقاتها المتبادلة، في أثناء الحرب والسلم والحياد³، ولقد عرف الدكتور أحمد شلبي القانون الدولي العام بأنه: " ذلك الفرع من فروع القانون

¹ - صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص47.

² - AKEHURST(M), A Modern Introduction to International Law , Fourth Edition, George ALLEN And UNWIN , London, 1982,p.8.

³ - محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، 1968، ص2.

الذي يتضمن قواعد أشخاص الجماعة الدولية وما بها من علاقات"¹.

أما الدكتور جعفر عبد السلام فيعرف القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات بين الدول، وبينها وبين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وتلك التي تحكم مركز الفرد في المجتمع الدولي"، فالقانون الدولي من خلال هذا التعريف يمتاز بالخصائص التالية:

1- أنه يبرز الطابع القاعدي للقانون الدولي، فلا يجعله يختلف من هذه الناحية عن غيره من

صور القواعد القانونية الدولية.

2- أنه يستخلص من المصطلح الواسع للعلاقات الدولية.

3- أنه يقصر قواعد القانون الدولي على القواعد الملزمة التي تحكم هذه العلاقات، لكي يميزها

عن القواعد التي تحكم الروابط الدولية².

الاتجاه الإسلامي: إلى جانب التعريفات التي وضعت من أجل تعريف القانون الدولي العام توجد تعريفات أخرى تؤسس ما يعرف **بالقانون الدولي الإسلامي**، الذي يعرف أنه: "جماع القواعد وما جرى عليه العمل الإسلامي التي يأمر بها الإسلام أو يقبلها في العلاقات الدولية"³، فهو ينظم علاقات الدولة الإسلامية بالدول غير الإسلامية وعلاقة دولة إسلامية بدولة إسلامية أخرى، كما عرف بأنه: "مجموعة الهيكل الكامل من القواعد والممارسات التي يأمر بها الإسلام أو يتسامح فيها في العلاقات الدولية، وتشمل قواعده العلاقات بين المسلمين بعضهم ببعض من جهة، وبين المسلمين وغيرهم من جهة أخرى"⁴، وعرف كذلك بأنه "مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى"⁵.

مما تقدم نستنتج أن مصطلح القانون الدولي العام يعبر عن تنظيم العلاقات الدولية وقت الحرب

1 - محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية، 1983، ص 487.

2 - أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، مرجع سابق، ص 15.

3 - سعيد محمد أحمد المهدي، القانون الدولي الإسلامي، مجلة العدالة، مجلة قانونية صادرة عن وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 11، 1976، ص 22.

4 - محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 97.

5 - عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989، ص 16.

والسلم، والذي يعرف في التشريع الإسلامي -على الترتيب- بالسير والمغازي¹.

وقد وضع الإسلام أسس العلاقات الدولية في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾²، وقال أيضا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥﴾﴾³

لقد أكدت هذه الآيات الكريمة على الأخوة المطلقة بين الناس، وفقا لتعاليم الإسلام الذي يدعو إلى الأخوة بين شعوب العالم ولا يعترف بانقسامه إلى دول ذات سيادة لكل نظامها القانوني المختلف، بحيث لا يخضع أيا منها لقواعد أعلى إلا إذا قبل هذه القواعد، فهو يرمي إلى توحيد بني الإنسان في ظل شريعة واحدة دون تمييز، وهي الشريعة الإسلامية ذات النزعة العالمية والتي تتجه أساسا إلى تكوين مجتمع إنساني واحد يخضع لنظام واحد، وبهذا فنظرة الإسلام للعلاقات الدولية تختلف أساسا عن تلك التي استقرت في القانون الدولي الوضعي الذي تم وضعه من قبل الدول الغربية. ومن أبرز معالم القانون الدولي الإسلامي أنه لا يقسم إلى لقانون داخلي وقانون دولي كما هو الشأن بالنسبة للقانون الوضعي، وذلك راجع إلى أن الشارع واحد وهو الله عز وجل والكتاب واحد وهو القرآن الكريم والحكم لله والأمة الإسلامية واحدة، وبالتالي لا يعرف مفهوما للسيادة داخل الدولة الإسلامية العالمية، وعلى كل فإن القانون الدولي الإسلامي يقوم على جملة من القواعد العامة والعرف والالتزامات التعاقدية التي تراعيها الدولة الإسلامية في معاملاتها مع الدول الأخرى على أساس مبدأ الوفاء بالعهد⁴.

وإذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تقوم بين أشخاص المجتمع الدولي سواء كانت دولا أو منظمات دولية، فإن قواعده تنظمها نوعين رئيسيين من العلاقات: **الأولى** هي العلاقات بين الدول في الحرب والسلم، **والثانية** تعالج العلاقات التي تكون المنظمات

1 - فالسير تتعلق بتنظيم العلاقات الدولية وقت السلم، والمغازي تتعلق بتنظيمها وقت الحرب، ينظر:

سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص35.

2 - سورة الحجرات الآية 13.

3 - سورة الحجرات الآية 10.

4 - محمد اللافي، نظرات في أحكام السلم والحرب، ط1، دار اقرأ، طرابلس، ليبيا، 1989، ص20.

الدولية كالأأم المتحدة أو جامعة الدول العربية طرفا فيها¹.

من خلال ما تقدم ذكره من نستنتج أن الاختلاف في التسمية نتج عنه اختلاف في التعريف، ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نقرر أن القانون الدولي العام هو علم الحقوق القائمة بين أشخاص القانون الدولي وعلم الالتزامات التي تنسجم وهذه الحقوق، وذلك زمني السلم والحرب.

المبحث الثالث: فروع القانون الدولي العام

نشأ القانون الدولي العام في القرن السادس عشر لكي ينظم العلاقات السياسية والقانونية بين عدد قليل من الدول التي كانت توجد أساسا في القارة الأوروبية، وفي الوقت الحالي اتسع مجال القانون الدولي العام وذلك بسبب تزايد عدد الدول التي يتكون منها الآن المجتمع الدولي، والذي أصبح مجتمعا عالميا، واتسع مجال القانون الدولي أيضا بسبب نشوء المنظمات الدولية وما استتبع من اتساع العلاقات الدولية، وتعدد الروابط القانونية².

لقد نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسها تبيان "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، ولذا لم يزل تطوير القانون الدولي واحترامه جزءا رئيسيا من عمل المنظمة، وتعمل المنظمة في مجال القانون الدولي من خلال المحاكم والمعاهدات متعددة الأطراف فضلا عن مجلس الأمن الذي له صلاحية نشر بعثات حفظ السلام وفرض العقوبات والإذن باستخدام القوة في حال تواجد تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتتبع تلك الصلاحيات من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بجد ذاته معاهدة دولية لها ما لصدوك القانون الدولي من قوة إعمال وإلزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويقنن الميثاق المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية، ابتداء من السيادة المتساوية للدولة وانتهاء بتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية³.

ومما تقدم نستنتج أن القانون الدولي قد عرف تطورا كبيرا بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولا،

1 - محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص26.

2 - بن عامر تونسي، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2010، ص11.

3 - احترام القانون الدولي، موقع الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/uphold-international-law/index.html>، وقد اطلعت عليه بتاريخ: 2021/02/20.

فتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المختلفة، وهذه أهم فروعها:

المطلب الأول: الفروع التقليدية للقانون الدولي العام

للقانون الدولي العام فروع تقليدية كثيرة منها: قانون التنظيم الدولي والقانون الدولي البحري والقانون الدولي الجوي والقانون الدولي الجنائي والقانون الاقتصادي الدولي.

فأما قانون التنظيم الدولي فهو التركيب العضوي للجماعة الدولية منظورا إليه من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره إلى ما هو أفضل، كما تشمل وضعه الراهن بما ينطوي عليه من ثغرات أو أوجه نقص¹، ويتميز التنظيم الدولي عن غيره من فروع القانون الدولي العام بجملة من الخصائص أنه القانون الأساسي للمجتمع الدولي وأنه حديث النشأة وأنه قانون مرن وسريع التطور وجماعي².

وأما القانون الدولي البحري فيهتم بالمشاكل القانونية للبحار سواء ما تعلق منها بوسائل النقل البحري، أم استغلال الموارد الطبيعية للبحار ومنع استخدامها لتخزين الأسلحة النووية أو لإجراء التجارب الخاصة لتطويرها، فضلا عن عدم تلوين مياه البحار³.

وأما القانون الدولي الجوي فيتضمن القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي لأغراض المواصلات الدولية ويبين دور المنظمات الدولية في التوفيق بين المصلحة الدولية ومصلحة المجتمع⁴.

وبخصوص القانون الدولي الجنائي فهو فرع يتكون من القواعد التي تحدد الجرائم الدولية وإجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لها⁵، ويندرج تحته جرائم عديدة منها جرائم الحرب وجرائم العدوان وجرائم

¹ - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، الجماعة الدولية، دن، القاهرة 1988، ص265.

² - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص33 و34.

³ - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص11.

⁴ - إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص15.

⁵ - عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد 15، 1993، ص75.

الإبادة وجرائم ضد الإنسانية¹.

وأما القانون الدولي الاقتصادي فهو فرع يضم القواعد القانونية التي تنظم الحلول القانونية للعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، فيما بين أعضاء المجتمع الدولي، فضلا عن العلاقات التي تنشأ بين المؤسسات الاقتصادية التي تضطلع بدور المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صيغة الاستثمارات الأجنبية، ومن العوامل التي ساعدت على ظهور هذا القانون كفرع مستقل من فروع القانون الدولي هي ظهور الدول النائمة كقوة جديدة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، من جهة وبروز ظاهرة الاعتماد الدولي المتبادل من جهة أخرى².

المطلب الثاني: الفروع الحديثة للقانون الدولي العام

إن للقانون الدولي العام فروعاً حديثة تتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي للبحار والقانون الدولي للحدود.

فأما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يضم القواعد المتعلقة بقضاء حقوق الإنسان وحياته الأساسية في وقت السلم أو في غير حالة النزاعات المسلحة³.

كما يضم هذا الفرع من القانون مجموعة القواعد المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة الوطنية، والتطورات التي لحقت بها، والعلاقة بين حقوق الإنسان والحالات التي تتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان، ومسألة إعمال التدخل لغرض إنساني، وتحقيق الديمقراطية في نطاق المجتمع الداخلي باعتبارها أحد المبادئ الجديدة التي يؤسس عليها القانون الدولي في وجهه المعاصر، وحقوق

¹ - للمزيد من التوسع يمكنك الرجوع إلى موسوعة الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي في القانون الدولي الجنائي المتكونة من ثلاثة مجلدات، ينظر:

سهيل حين الفتلاوي، جرائم الحرب والعدوان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص17.

² - راجع في هذا الشأن:

-حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
-CARRAU(D), JUILLARD(P), et FLORY(T), Droit International Economique, L.G.D.J., Paris, 1991.

³ - عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- أحمد أبو الوفا، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

الأقليات¹.

القانون الدولي للبيئة يحتوي على مجموعة القواعد القانونية التي تعمي بحماية البيئة والمحافظة على مواردها لا سيما الأنواع النادرة منها، بحيث يعتبر هذا الفرع من أهم مظاهر التجديد في القانون الدولي المعاصر، لكون قضايا البيئة لم تكن محصورة في نطاق القوانين والتشريعات الوطنية بل أضحى للقانون الدولي دور فعال فيها، ولعل المؤتمرات والندوات والاتفاقيات الولية العديدة التي اعتقدت أو أبرمت خلال السنوات القليلة الماضية تترجم بصدق مدى حماية القانون الدولي بمسألة البيئة وقضاياها، كما تتجلى مظاهر التجديد أيضا في تطور قانون المسؤولية الدولية، ومنها المسؤولية عن المخاطر وعدم اشتراط الفعل المتسبب في حدوث الضرر عملا غير مشروع بالضرورة، وأيا كان الأمر فإن هذا الفرع الجديد يحتاج إلى صياغة قواعد إضافية تسمح بإيجاد آليات جديدة لمواجهة المخاطر البيئية الجديدة لاسيما في مجالي تحمل الأعباء والتمويل².

إن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح، ولأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب، فإن القانون الدولي الإنساني يتكون من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي، أو غير دولي³، وتعد مصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مترادفة المعنى، غير أن

¹ - راجع في هذا الشأن:

-سهيل الفتلاوي، مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص297.

- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

BROWNLIE Ian, Principles of Public International Law, Third Edition, Clarendon Press, Oxford, 1979, pp.72-75.

² - راجع في هذا الشأن:

-SHAW(M), International Law, Hodder And Stoughton, London, 1977 pp.533-559.

-SANS (PH)• TQRQSOFSKY(R)• and WEISS (M)• Principles of International Environmental Law, 3Vois, Manchester, New York, Manchester, univ. press, 1975.

³ - القانون الدولي الإنساني، إجابة عن أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، جنيف، ص4.

المصطلح السائد في الوقت الحاضر هو القانون الدولي الإنساني¹، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المصطلح لا عبر عن حقيقة القانون الدولي الإنساني، ذلك أم قواعده تطبق في النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية، وخاصة التي تتضمن جانبا سياسيا، في حين أن كلمة الدولي تعني أن القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحروب التي تقع بين الدول، أو التي لها صفة دولية².

يضم القانون الدولي الإنساني القواعد العرفية والاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة الدوابة من الأضرار التي تلحق بممتلكاتهم العقارية والمنقولة والتي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، كما أنه يحمي الذين لا يشاركون في المعارك، ويحدد وسائل وطرق الحرب، وهو بذلك يهدف إلى تخفيض آثار النزاعات المسلحة وما ينجر عنها من آلام³.

يشمل القانون الدولي للاجئين على مجموعة القواعد ذات الصلة بتحديد المركز القانوني لهؤلاء اللاجئين من تعريف لاجئ وتحديد الشروط الواجب توافرها لكي يعترف له دوليا بهذا الوصف، وبيان الحقوق التي يتمتع بها بموجب ذلك والالتزامات التي تترتب عليه في مواجهة دولة الملجأ ومسؤوليتها في التقييد بأحكام هذا القانون⁴.

إن القانون الدولي للبحار القواعد الناظمة للاستغلال المشترك لثروات البحار والمحيطات ومواردها الحية وغير الحية سواء في الماء أو تحت القاع ويبين حقوق الدول فيها وتحديد المناطق البحرية، وبيان حدود ولاية كل دولة شاطئية في مياهها الإقليمية أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو حتى

¹ - شريف عليم، مدلول القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص 10.

² - سهيل الفتلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 20.

وإن القانون الدولي الإنساني يضم القواعد العرفية والاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة الدولية من الأضرار التي تلحق بممتلكاتهم العقارية والمنقولة والتي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، كما أنه يحمي الذين لا يشاركون في المعارك، ويحدد وسائل وطرق الحرب، وهو بذلك يهدف إلى تخفيض آثار النزاعات المسلحة وما ينجر عنها من آلام، وللاستزادة راجع في هذا الشأن: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، 1997، وكذا عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

⁴ - راجع للمؤلف: حق العودة وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء مبادئ القانون الدولي، بحيث مقدم في الندوة العالمية: نحو حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، المنعقدة يومي: 06، 07 سبتمبر 2004، المنظمة من طرف مجموعة عائدون (سوريا ولبنان) وبالتعاون مع جامعة دمشق، سوريا.

فيما يتصل بأعالي البحار¹.

بالنسبة للقانون الدولي للحدود فإنه يضم القواعد المتعلقة برسم الحدود الدولية وتخطيطها عمليا سواء كانت برية أم بحرية والتي منها تعيين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتتمثل مرجعية هذا القانون في الاتفاقيات الدولية للدول المتجاورة حول الحدود، وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام القضاء الدولي، لإيجاد وسائل حل للمنازعات التي تثار بين الدول بشأن الحدود الوطنية لكل منها، وحرمة الأراضي الوطنية للدول².

وأما قانون التحكيم والقضاء الدولي فهو يتعلق بالقواعد الناظمة للوسائل الممكنة لحل النزاعات الدولية حلا سليما، وتتم مباشرة الوظيفة القضائية في المجتمع الدولي بإحدى صورتين هما التحكيم والقضاء، وإذا التحكيم هو تسوية المنازعات الدولية بواسطة قضاة من اختيار الأطراف المتنازعة وعلى أساس احترام القانون الدولي، فإن القضاء هو تسوية المنازعات الدولية عن طريق محاكم دائمة ومنظمة في نطاق القانون الدولي أسوة بما عليه الحال في القانون الداخلي، ويتمثل القضاء الدولي في محكمة العدل الدولية التي تم تأسيسها سنة 1945 والتي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت أحد أجهزة عصبة الأمم³.

¹ - راجع في هذا الشأن:

- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص5.

- إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار: المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص3.

² - راجع في هذا الشأن:

- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ج1، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط2، دار الأمين للنشر والتوزيع، 1999.

- SHAW(M) , International law and title to territory in Africa, Unpublished Ph.D. thesis, keele University, 1979.

³ - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص337.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

إن البحث عن طبيعة قواعد القانون الدولي العام تكتسي أهمية خاصة، وذلك للخلاف الواسع حول الصفة القانونية لقواعده، وكذا للأساس الذي تبني عليه هذه الصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي العام، ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد أساس التزام الدولة بقواعد القانون الدولي، فمنهم من وجد أن أساس هذا الالتزام يقوم على إرادة الدولة وحدها، ومنهم من بحث هذا الأساس في عوامل خارجة عن إرادة الدولة، فأطلق على الرأي الأول بالنظريات الإرادية وعلى الثاني بالنظريات الموضوعية¹، وسيتم معالجة الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام من خلال الصفة القانونية لقواعده في مبحث أول، والأساس الذي تقوم عليه في مبحث ثان.

المبحث الأول: الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

لقد ثار خلاف حول الصفة القانونية للقانون الدولي العام بين مؤيد ومنكر، وذلك من خلال النظر إلى وجود القوة الملزمة لقواعده أو انعدامها، وسيتم ذكر أبعاد الاتجاهين في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

لقد شكك أنصار هذا الاتجاه في القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي، لكونها لا تتوافر فيها خصائص القاعدة القانونية التي أهمها توقيع الجزاء على من ينتهكها، فضلا عن أنه يفتقر إلى التنظيم القانوني الذي يفترض فيه وجود أجهزة مزودة بسلطة اتخاذ القرارات التي تسري على سبيل الإلزام في مواجهة أعضاء المجتمع، وذلك يتحقق إذا كانت هذه الأخيرة تملك إصدار القرارات الملزمة، لا مجرد توصيات يوكل تنفيذها إلى أعضاء المجتمع، ومن ثم كان لا بد أن تكون هناك سلطة أمرة تضمن احترام النظام الاجتماعي داخل المجتمع، ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن القانون مجرد قواعد تنشأ عن طريق التراضي الصريح أو الضمني للدول، بحيث تكون هذه الدول هي المنشأة لهذه القاعدة والمخاطبة بها في آن واحد².

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص46

² - JAMES, The legal Nature of International law, Essays on International Law, C.I.R, New York, 1965, pp, 19-47.

فضلا عن أن اللجوء إلى القضاء الدولي لفض النزاعات التي تتشب بينها أيضا يكون عن طريق الاتفاق والتراضي، ومن ثم أضحى قواعد القانون الدولي لا تعدو أن تكون مجرد أخلاق دولية والاخلال بها لا يترتب عليه أي مسؤولية قانونية بقدر ما يمثل مسؤولية أدبية وهذا على عكس الحال بالنسبة لقواعد القانون الوطني إذ توجد السلطة التشريعية التي تتولى تشريع القوانين، والهيئة القضائية التي تتولى تطبيقها، والسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذها بعيدا عن إرادة المخاطبين بالقواعد القانونية التي لا يملكون إلا الانصياع لها، وإلا سلطت السلطة عليهم الجزاء، هو الأمر غير الموجود في القانون الدولي العام¹.

إذا كان الأمر كذلك في الاتجاه المنكر للصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي، فما هو الأمر بالنسبة للاتجاه المؤيد لهذه الصفة؟

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

يرى أنصار هذا الاتجاه أن ربط وجود القاعدة القانونية بوجود مشرع لها للقول بصفتها القانونية، أمر غير سديد، لكون وجود القانون أمرا مستقلا عن وجود السلطة التشريعية لها، لأن الواقع يؤكد وجود قواعد قانونية قبل وجود مشرع وهو الأمر الذي نجده في القواعد القانونية التي مصدرها العرف الدولي، وهي قواعد قانونية ملزمة تنشأ دون مشرع ومن تحوز الصفة الملزمة لها دون السلطة التشريعية.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه بالرد للمنكرين للصفة القانونية للقانون الدولي في كون قواعده قائمة على التراضي بين المخاطبين بها، ومنه ثم فهي ليست ملزمة، فمسألة التراضي بين المخاطبين بها هي موجودة حتى في قواعد القانون الوطني الصادرة عن السلطة التشريعية، لأن موافقة البرلمان على أي تشريع بعد صدوره معناها موافقة الشعب وارتضائه لهذا التشريع².

ويضيف أنصار هذا الاتجاه بأن غياب الجزاء أو عدم كفايته لا يعني حتما غياب القاعدة القانونية، لأن الجزاء المنظم الذي تمارسه السلطة التنفيذية لم يكن موجودا في كافة المجتمعات،

¹ - عبد العزيز محمد سرحال، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991، ص48 و49.

² - AKEHURST (M), Op,Cit,pp.1-5.

والجزاء وإن كان يساعد على تنفيذ القاعدة إلا أنه ليس ضروريا لوجودها¹.

وعلى الرغم من ذلك فإن قواعد القانون الدولي ليست خالية من الجزاء، وإن كان الأمر كذلك فإن القانون الدولي يعرف الجزاءات التي تكفل احترام أحكامه، ولكنها جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع طبيعة العلاقات الدولية لكون المجتمع الدولي يتكون أساسا من دول متساوية في السيادة ومستقلة، وهذه الجزاءات قد تصل إلى حد الحرب أو أحيانا فصل الدولة من عضوية إحدى المنظمات الدولية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الحصار البحري أو الجوي أو المقاطعة الاقتصادية، كلها جزاءات التنظيم الدولي، ويمكن اعتبارها جزاءات فعالة، إذا ما أحسن استخدامها وطبقت بطريقة محايدة وموضوعية.

مما سبق نستنتج أن قواعد القانون الدولي تتصف بصفة الإلزام والخروج عنها يترتب نشوء المسؤولية الدولية، وذلك راجع إلى نظام الجزاءات التي تكفل احترام أحكامه ولكنها ليست دائما قبيل الجزاءات التي يعرفها القانون الداخلي.

فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتولى إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وإقرارها، ومجلس الأمن كجهاز مزود بسلطة اتخاذ القرارات على سبيل الإلزام في مواجهة أعضاء المجتمع الدولي تضمن احترام النظام الجماعي داخل المجتمع الدولي، ومحكمة العدل الدولية كجهاز يتولى تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي وحسم الخلافات التي تثار بين الأشخاص المخاطبة بأحكامه ومن ثم فوجود هذه الأجهزة في المجتمع الدولي على غرار ما هو موجود وكائن في المجتمع الداخلي والتي يمكن مقارنتها بما هو عليه في الأخير²، ويبقى السؤال الذي ينبغي أن نطرحه: ما هو الأساس الذي تبنى عليه هذه الصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي؟

المبحث الثاني: أساس القانون الدولي العام

يقصد بأساس القانون الدولي العام القوة الإلزامية الموجودة في قواعده، والتي يلتزم المخاطبون بها

1 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج1، مرجع سابق، ص31

2 - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص54.

باحترامها وتطبيقها، من خلال علاقاتهم فيما بينهم، ويجب عدم الخلط في هذا الصدد بين القوة التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذه القواعد وبين القوة الملزمة لقاعدة القانونية الدولية لأن تختلف الأولى يعني تجرد هذه الأخيرة من قوتها الملزمة.

وقد أثار موضوع القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي جدلا كبيرا بين فقهاءه، وتعددت مدارسهم وطروحاتهم وشروحاتهم في هذا الخصوص، لذا سنتناول أهم مدارس أساس القانون الدولي العام في مطلبين.

المطلب الأول: المدرسة الوضعية التقليدية

تسمى بالمدرسة الوضعية أو الإرادية وتجمع بداخلها مذاهب شتى منها: مذهب الإرادة المنفردة ومذهب الإرادة المشتركة للدول، وسيتم معالجتها في فرعين.

الفرع الأول: مذهب الإرادة المنفردة

يرى أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى على الإرادة المنفردة لكل دولة من الدول، وهو ما يعرف بنظرية التحديد الذاتي للإرادة، واستنادا إلى ما تتمتع به الدولة من السيادة المطلقة ولا سلطان عليها ومن ثم لا يمكن إخضاعها لسلطة أعلى منها، لكنها أحيانا تحد من هاته السلطات بمحض إرادتها، قصد الدخول في علاقات مع غيرها من الدول، والتقييد لإرادتها حسب هذا الفريق هو الذي يضيف ويعطي وصف الإلزام للقاعدة القانونية الدولية¹.

غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد، لأن الدول لا تلتزم في النطاق الدولي إلا بما تضعه بنفسها من قيود على إرادتها، أي أن الدولة هي التي تخلق القاعدة القانونية، فإنها سرعان ما تتحل من هذه القيود خاصة إذا ما تعارضت مع مصالحها، ومن ثم تتخلى عن التزاماتها الدولية، وفي هذا إنكار للصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي، فضلا عن أن هذه النظرية أعطت للدولة بإرادتها المنفردة الدور

¹ - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص40.

الخلق لإنشاء قواعد القانون الدولي، بحيث يتجلى دورها الإنشائي في تقييدها وحدها من سلطانها¹.

الفرع الثاني: مذهب الإرادة المشتركة للدولة

يرى أنصار هذه المدرسة أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى على أساس الإرادة المشتركة المخاطبة بقواعد القانون الدولي التي تعلق على الإرادة المنفردة لكل دولة، ومن ثم لا يمكن الاعتماد على صفة الإلزام بإرادة الدولة المنفردة، وغنما ينبغي توفر الإرادة الجماعية المشتركة لتحقيق صفة الإلزام في تلك القواعد².

إلا أن هذه النظرية لم تسلم -هي الأخرى- من النقد حتى وإن تقادت النقد الموجه إلى أنصار مدرسة المنفردة، لا سيما نظرية التحديد الذاتي للإرادة، إذا سلمنا بان صفة الإلزام في القانون الدولي العام نابعة من الإرادة المشتركة للدولة، فإن هذه الأخيرة تستطيع إنهاء صفة الإلزام على هذه القواعد متى أرادت.

غير أن الدولة حديثة الاستقلال والمنظمة للجماعة الدولية، فإنها قد تلتزم بقواعد القانون الدولي العام، دون أن تكون قد سبق لها الاتفاق مع الدول الأخرى في إرادتها المشتركة في إنشاء صفة الإلزام لمثل هذه القواعد القانونية، ومن ثم فإن هذه النظرية لم تنجح في تفسير أساس التزام هذه الدول الأخيرة بالقانون من جهة، كما أنها لم تبيّن الأساس الذي بمقتضاه يمنع على دولة ما التحلل من الإرادة الجماعية³.

ومما تقدم نستنتج أن الفكرة المشتركة بين هذه المذاهب الإرادية جميعاً، إنما تنحصر أساساً في أن القانون الدولي العام ليس إلا نتاج إرادة دول سواء كانت منفردة أو جماعية، وسواء تم التعبير عنها صراحة بالاتفاقيات أو ضمناً بالعرف الدولي.

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص49.

² - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط3، مكتبة مكاوي بيروت، 1976، ص35 و36.

³ - عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص11 و12.

المطلب الثاني: المدرسة الموضوعية

يرى أنصار هذه المدرسة أن قواعد القانون الدولي العام لا تستمد قوتها الملزمة من إرادة الدول، وإنما تعود إلى عوامل أخرى، لكنهم اختلفوا بخصوص تحديد هذه العوامل التي تقتضي على القاعدة الدولية وانقسموا إلى مدرستين كبيرتين، المدرسة القاعدية في فرع أول، والمدرسة الاجتماعية في فرع ثان:

الفرع الأول: المدرسة القاعدية أو مدرسة القانون المجرد

القانون في نظر أصحاب هذه المدرسة يقوم على اعتبارات قاعدية بحتة وكون القانون مجموعة من القواعد لا يمكن فهمه إلا في إطار الاعتبارات القاعدية البحتة المتعلقة بالقاعدة القانونية ذاتها¹.

واستنادا إلى هذه المدرسة فإن كل نظام قانوني يتكون من مجموعة القواعد القانونية وكل قاعدة من هذه القواعد تستند إلى قاعدة أسمى وأعلى منها، حتى نصل إلى قاعدة أساسية، وهكذا فالقواعد القانونية ليست كلها على درجة واحدة فمنها الأدنى ومنها الأعلى، أي أن القاعدة الدنيا المكونة لقاعدة الأساس تستمد قوتها الملزمة من القواعد التي تعلوها مباشرة، وأن هذه الأخيرة تستمد قوتها الملزمة من القواعد التي تعلوها مباشرة، على أن نصل على قمة الهرم، والمتمثلة في قاعدة واحدة أساسية، تعتبر الأساس الحقيقي لكافة قواعد القانون الوضعي².

وحسب هذه النظرية فإن الاتفاق الدولي يستمد قوته الملزمة من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين Pacta Sunt Servanda³، وأن هذه الأخيرة هي التي تعطي سائر فروع القانون قوتها الملزمة، وهي القاعدة التي تعد جزءا من القانون الدولي، وعليه كانت لقواعد القانون الدولي العام أولوية التطبيق في حالة تعارضها مع أية قاعدة قانونية أخرى⁴.

غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد من حيث النقد كونه يتعلق فقط بالمصادر الاتفاقية دون

1 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج1، مرجع سابق، ص36.

2 - أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة، 1990، ص70 و71.

3- WHITTON(J.B) , "la règle pacta sunt servanda", R.G.D.I.P.1934-III, PP.151-275.

4 - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج2، القاعدة الدولية، ط6، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1984،

سواها، كما أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يكتمل إلا بالاستناد إلى مبادئ أخرى كالعدالة وحسن النية وغيرها، كما أن تسلسل القواعد القانونية مجرد افتراض غير واقعي لا يبين المصدر الذي تنشأ عنه قواعد القانون الدولي العام¹.

الفرع الثاني: المدرسة الاجتماعية

يرى أنصار هذه المدرسة أن القانون ليس تعبيراً عن إرادة وإنما نتائج للمجتمع يفرض نفسه عن المخاطبين بأحكامه فالقانون سواء كان داخلي أو دولي ما هو إلا قواعد للسلوك الاجتماعي أمالها الواقع الاجتماعي ذاته، وأن أساس القوة الملزمة للقواعد القانونية سواء كانت داخلية أم دولية هو التضامن المنشئ لهذه القواعد.

وتقوم هذه النظرية بشكل عام على عدم الاعتراف بسيادة وشخصية الدولة القانونية ومن ثم تتكر على الدولة صفة الإرادة الخلاقة لقواعد القانون الدولي على أساس أن صفة الشخص القانوني لا تثبت غلا بالفرد، وذلك على حد سواء في القانون الداخلي والدولي².

وحسب هذه المدرسة فإن القانون أسبق في الوجود من الدولة نفسها ويسمو عليها، لأنها تأخذ بفكرة القانون الوضعي الذي يعبر عن مقتضيات التضامن الاجتماعي، ويستوي في ذلك القانون الداخلي والقانون الدولي.

وهكذا يكون أساس القانون بصفة عامة هو الشعور بالتضامن لدى الأفراد، وهذا الشعور يؤدي إلى ترابط واتحاد الأفراد فيما بينهم، ومن أجل المحافظة على بقائهم فهم بحاجة إلى تضامن اجتماعي فيما بينهم، وهذا الأخير هو الذي يوجد القانون³.

إلا أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات لقيامها على تبريرات فلسفية لوجود القانون دون أن تقدم ما يصلح كأساس لقوته الملزمة، فإذا ماننت هذه النظرية تصلح لتبرير وجود القانون فإنها لا تصلح لتوضيح إلزامية هذا القانون، فضلا عن أن أساس الإلزام لقواعد القانون الدولي لا يرجع إلى

1 - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 47 و 48.

2 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 58 و 86.

3 - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 43.

الشعور بأنها ضرورية للمجتمع بقدر ما يعود ذلك إلى الخوف من تسليط الجزاء على المخالفين لها.

ومما أعيب على هذه النظرية أيضا نكرانها لوجود الدولة كشخص قانوني دولي، وهذه مغالطة كبرى في حق أشخاص القانون الدولي، حيث تعد الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي إن لم تكن الشخص الرئيس إلى جانب المنظمات الدولية والحركات التحررية وغيرها من الأشخاص القانونية الأخرى، ولم يكن ولن يكن الأفراد من أشخاصه، بقدر ما هم أحد موضوعاته¹.

وفي الأخير يمكن أن نستنتج أن المدرسة الموضوعية تستمد قوتها من عوامل أخرى خارج إرادة الدول، وهي صور شتى القاعدية أو المدرسة الاجتماعية أو نظرية القانون الطبيعي أو النظرية الإسلامية التي تقوم على أساس مبدأ الوفاء بالعهد.

الفصل الثالث: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

إن تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي تكتسي أهمية بالغة في النظام القانوني، وتزداد هذه الأهمية في حال إذا ما كنا بصدد نزاع قائم بين دولتين، بحيث تطرح إحداها مسألة ينظمها قانونها الداخلي، في حين تتمسك الثانية بالقانون الدولي الناظم للمسألة موضوع النزاع، وهنا يطرح التساؤل أي القانونين واجب التطبيق من طرف القاضي الذي عرض عليه النزاع، هل يطبق القانون الداخلي أم القانون الدولي؟

والإجابة عن هذا التساؤل لإيجاد حلول لمثل هذه المشاكل تتم من خلال البحث في مسألة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وذلك من خلال التطرق إلى النظريات التي تتدرج تحت ما يعرف بالمجال النظري المتمثل في النظريات الفقهية، والتي عجزت جزئيا عن تبيان هذه العلاقة، مما فسح المجال إلى استقراء الواقع العملي كبديل عنها، وهو ما سنبحثه في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: المجال النظري

لما كانت قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية، فإنها تشترك في العديد من الصفات التي تتصف بها قواعد القانون الداخلي، وخاصة من ناحية الصياغة الفنية والنفاد والالتزام كما أن الأفكار

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 52 و 53.

الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام كثيرا ما استعيرت أو تأثرت بالأفكار التي كانت قائمة في ظل القانون الداخلي، ولا سيما في الحقبة الزمنية الأولى التي عاصرت ميلاد القانون الدولي العام، وإن صاحب ذلك إدخال تغييرات عديدة تتلاءم مع البيئة أو الوسط الجديد الذي ترعرع فيه، وهو المجتمع الدولي والعلاقات الدولية¹، ولقد بحث فقهاء القانون الموضوع وبينوا فيه عدة وجهات نظر، تطورت حتى أضحت نظريات، سنتناولها في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: نظرية وحدة القانون

وهي تقضي بأن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كل لا يتجزأ، فالقانون الدولي العام إن هو إلا جزء من قانون الدولة يختص بتنسيق علاقتها مع الدول الأخرى، فسلطانه لذلك كسلطان القانون الداخلي، أكثر من هذا يذهب بعض أنصار مذهب الوحدة إلى اعتبار القانون الدولي الجزء الأسمى من قانون الدولة، فإذا تعارضت إحدى قواعد التشريع الداخلي مع قاعدة دولية كان على القاضي أن يطبق القاعدة الأخيرة على حساب القاعدة القانونية الداخلية (الدستور الفرنسي والهولندي)، في حين يذهب فقهاء آخرون من مذهب الوحدة إلى اتجاه معاكس فيعدون أن القاعدة الأساسية العامة التي تعدّ أساساً للقانون (بشقيه الدولي والداخلي) مثبتة في القانون الداخلي؛ لأن الدولة هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة².

يرى أنصار هذه النظرية بأن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانوني واحد وتكون كتلة واحدة تدرج قواعدها في القوة، وهو بذلك يشكل وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، وعليه فهما فرعان لنظام واحد ومن ثم تقادي التعارض الذي قد ينجم بينهما، وأهم ما يترتب على الأخذ بهذه النظرية اعتبار المعاهدات الدولية جزءا من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دوليا وتلتزم بها الأشخاص الاعتبارية والطبيعية، وبعبارة أخرى تصبح مصدرا من مصادر القانون الداخلي³.

لكن أنصار هذه النظرية اختلفوا فيما بينهم حول أولوية تطبيق قواعد هذا النظام القانوني الواحد، بمعنى أي الفرعين يعلو على الآخر، فمنهم من جعل تلك الأولوية لقواعد القانون الداخلي بحيث إذا

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص35.

² - موقع الموسوعة العربية، <http://arab-ency.com.sy/law/detail/164040>، لقد اطلعت عليه بتاريخ: 2021/02/23.

³ - WALZ(G.A) , "les rapports du droit international et du droit interne"R.C.A.D.I,1937-III-,PP.379-453.

تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية فالأولوية للقاعدة الأخيرة، بناء على أفضلية وسمو القانون الداخلي على القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالقواعد الدستورية.

غير أن تطبيق هذه النظرية يؤدي في الواقع إلى إنكار كل صفة ملزمة لقواعد القانون الدولي، وإلى القول بعدم وجود القانون الدولي أصلاً.

ما ذهبت الأغلبية إلى القول بأن قواعد القانون الدولي العام أعلى درجة من قواعد القانون الداخلي، بحيث إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية كانت الغلبة والسمو والأولوية في التطبيق للقاعدة الدولية، وفي هذا إعمال لمبدأ أفضلية قواعد القانون الدولي العام عن القانون الداخلي¹.

المطلب الثاني: نظرية ازدواجية القانون

وتقضي بأن كلاً من القانون الدولي والقانون الداخلي نظام مستقل عن الآخر لعدة أسباب أهمها:

أ . اختلاف مصادر كل منهما، فمصدر القانون الداخلي إرادة الدولة المطلقة ومصدر القانون الدولي الرضا المشترك لدولتين أو أكثر.

ب . اختلاف موضوع كل منهما، فموضوع القانون الداخلي هو علاقات الأفراد؛ وموضوع القانون الدولي هو علاقات الدول وغيرها من الأشخاص الدولية.

ج . اختلاف أشخاص كل منهما، وهو ناشئ من أن أشخاص القانون الداخلي هم أساساً الأفراد، وأشخاص القانون الدولي هم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية.

د . اختلاف التركيب الفني في كل منهما، فالنظام القانوني للقانون الداخلي يحتوي على سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، أما في النظام القانوني للقانون الدولي فلا وجود للسلطة التنفيذية أو التشريعية في حين السلطة القضائية مازال في مرحلة التجربة، ينجم عن ذلك أن لكل من القانونين دائرة نفاذ خاصة شكلاً وموضوعاً، وأنه إذا تعارضت قاعدة قانونية داخلية مع قاعدة قانونية دولية فعلى القاضي تفضيل قاعدة القانون الداخلي؛ لأنه منه وحده يستمد سلطته واختصاصه، وتكون الدول مسؤولة في النهاية عن نتيجة ذلك؛ لأن التزامها بقواعد القانون الدولي العام يفرض عليها أن تراعي ما

¹ - غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (د.ت) ص 42 و 43.

تقضي به هذه القواعد عند تشريعها الداخلي وهذا ما يتم بالإحالة أو الاستقبال، فقد يحيل القانون الدولي أمر الفصل في مسألة معينة إلى القانون الداخلي كما لو حددت قواعد القانون الدولي حقوق الأجانب والتزاماتهم وأحالت إلى القانون الداخلي مسألة تعيين من يعد أجنبياً، وقد يحيل القانون الداخلي إلى القانون الدولي كما لو أبقى القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب وترك للقانون الدولي تعيين الفئات التي تستفيد من هذا الإعفاء¹.

والنظريتان يختلفان في مصادرها وموضوعاتهما وأجهزتهما القضائية، فلا يختلط أحدهما بالآخر، والمعاهدات إذن لا تعد جزء من القانون الداخلي إلا بشروط خاصة، وهناك نتائج تترتب على اختلاف القانون الدولي عن الداخلي أهمها:

عدم تأثر أحدهما بالآخر، وعدم تنازع القانونين، ولا يمكن للمحاكم الوطنية أن تطبق أو تفسر قواعد القانون الدولي².

المطلب الثالث: نظريات التنسيق

بجانب النظريتين السابقتين وجدت بعض الآراء الفقهية التي ظهرت كحل وسط، يتمثل في الإدماج والتنسيق، وتدعيما لذلك قالوا بأن القانون الدولي والقانون الداخلي كل له نطاقه الخاص وكل منهما أسمى من الآخر في ميدانه، ولا ينتج أي تعارض بينهما استبعاد القانون الداخلي، بل يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي، وهو الأمر الذي وضحته اتفاقيتنا فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986 حين نصت في المادة 27 على أنه: "مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لطرف في معاهدات أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان الخاص بحقوق وواجبات الدول إذ جاء في المادة 13 منه على أنه: "من واجب كل دولة أن تنفذ التزاماتها التعاقدية وكل الالتزامات الدولية الأخرى بحسن نية. ولا يمكنها أن تدرع بأحكام دستورها وقوانينها الداخلية كحجة لفشلها في القيام

¹ - موقع الموسوعة العربية، <http://arab-ency.com.sy/law/detail/164040>، اطلعت عليه بتاريخ: 2021/02/21

² - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق، ص37.

بذلك الواجب"¹.

المبحث الثاني: المجال العملي

إذا كانت النظريات السابقة قد أدت دورا في إبراز العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وتحديد أولوية تطبيق أي منهما على الآخر بناء على آراء وحجج مقبولة في الوقت الذي صدرت فيه، فهي اليوم غير مقبولة خاصة بعد التطور الذي حصل في القانون الدولي والقانون الداخلي على حد سواء، نتيجة تغيير المفاهيم القانونية لاسيما ما تعلق منها بمفهوم السيادة².

فالعلاقة- إذن- بين القانون الدولي والقانون الداخلي و إن كان ينظر إليها على أساس أن هناك فرقا بين القانونين من حيث المصادر والمجال والأشخاص، فهما اليوم متحدان في بعض المجالات والتي فرضها الواقع العلمي المبني أساسا على فكرة تحقيق المصالح المشتركة لأشخاص القانون الدولي، مما يؤدي إلى تطبيق كل من نظرية الوحدة ونظرية الثنائية بصفة جزئية لا مطلقة، بسبب تداخل النظم والثقافات القانونية المختلفة³، حتى أنه تم استبعاد النظريات الوسط التي تعتبر القانون الدولي قانون تنسيق أو قانون تعايش أو قانون تعاون، دون أن تضي عليه الصفة القانونية والتي تلحقها بالقانون الداخلي فقط باعتبار الوحيد الذي يوصف بأنه قانون على أساس أن قواعده ملومة أي قانون إخضاع، على خلاف القانون الدولي الذي يفتقده لهذه الصفة الإلزامية، بينما أن القانون الدولي قد تجاوز هذه المرحلة إلى مرحلة القانون الذي ينهض على أحكام نهائية وقاطعة⁴.

وبشأن مشكلة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فإن الأمر قد حسم فقها وقضاء بأولوية تطبيق القانون الدولي على القانون الداخلي، على أساس أن الدولة ليس في وسعها التمسك بقانونها الداخلي أو حتى بدستورها للتهرب من التزاماتها الدولية، أو المخالفة قواعد دولية ذات طبيعة

¹ - علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي: صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص17 و18.

² - CAMILERI(J) and FALK(J), the End of Sovereignty?, the politics of a Shrinking word, Aldershot Edward Elgar, 1992.

³ - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، الجماعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص319 و320.

⁴ - BEDJAUI(M) , International Law: Achivement and Prospect, UNESCO, Paris, 1991, pp14-17.

خاصة تكون لها الصفة الإلزامية¹.

كما أن التطور الحاصل في نطاق كل من القانونين أدى إلى اختلاط موضوعتهما، فأصبح القانون الدولي ينظم العلاقات التي كانت خاضعة للقانون الداخلي والمتعلقة بالأفراد مثل مسائل الصحة العامة ومركز الأجانب وتنظيم التجارة وتنظيم مرفق النقل الجوي وغيرها، كما يتم إعمال قواعد القانون الداخلي في العلاقات الدولية باعتبارها تحتوي على المبادئ القانونية العامة، والتي تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي.

وهو مما أدى إلى إيجاد مساحة مشتركة بين دائرتي اهتمام كل من القانون الدولي والقانون الداخلي² كالمسائل المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وقضايا التنمية وتشريعات البيئة ومكافحة أعمال العنف غير المشروعة، وغيرها.

فنتيجة للممارسات العملية اتضح جليا عدم إمكانية إعمال النظريات المجردة في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ذلك أن المجال العملي هو الذي يبرز هذه العلاقة بوضوح، مما حدا بالفقهاء والقضاء سواء الداخلي أو الدولي بالاعتماد على التكامل المفروض بين القانونين باستقراء القضايا المستقلة عن بعضها، والمبنية أساسا على فكرة المصلحة، فمن خلال القضايا المطروحة أمام المحاكم تظهر بوضوح العلاقة القائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

ففي قضية Alabama Arbitration لسنة 1872 أين طالبت الولايات المتحدة الأمريكية التعويض على الأضرار الناجمة عن إخلال بريطانيا بالتزاماتها الخاصة بالحياد تجاه الحرب الأمريكية، وذلك ببيع الباخرة الحربية "Alabama" بموجب عقود خاصة، بحيث استعملت هذه الباخرة في تدمير سفن الملاحه الأمريكية، وكانت حجة بريطانيا أن القانون الإنجليزي لا يمنع بيع السفن بموجب هذه الطريقة، ولكن حجة بريطانيا لاقت الرفض من طرف المحكمة على أساس القاعدة المتعارف عليها بأنه "لا يجوز لأية دولة أن تحتج بتشريعها الداخلي لتحديد من التزاماتها الدولية".

وفي قضية المناطق الحرة free zones case بين فرنسا وسويسرا سنة 1932، والتي انتهت فيها

¹ - علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، المرجع نفسه، ص 98 و103.

² - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 59.

محكمة العدل الدولية الدائمة إلى أن فرنسا لا تستطيع الاعتماد على قوانينها الداخلية لكي تحد من التزاماتها الدولية¹.

وفي حكم محكمة العدل الدولية الصادرة في قضية المصايد الأنجلو-ونرويجية Fisheries Case سنة 1951 أين اقتتعت المحكمة فيها بأن المراسيم التي أصدرتها حكومة النرويج بخصوص تحديد النقاط الأساسية التي تفصل بين مياهها الداخلية والبحر العام لا تتعارض مع القانون الدولي العام، ومن تم اعترفت المحكمة بالصفة التشريعية لهذه المراسيم باعتبارها قواعد قانونية داخلية².

وأيا كان الأمر، فالراجح هو أفضلية القانون الدولي على القانون الداخلي وسمو قواعده، بحيث يترتب على هذا نتيجة هامة وهي أن تجعل الدولة ملزمة بأن تتسق قوانينها مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية، وهو ما يؤدي إلى ضمان تنفيذ التزاماتها الدولية³.

¹ - SCHWARZENBERGER, Ibid. ,pp.69-70.

² - I.C.J. Reports, (1951), pp116-132.

³- BROWNLIL(I), Op. cit, pp.36-38.

الباب الثاني: المصادر الرسمية للقانون الدولي العام

هناك جدل فقهي كبير فيما يخص المصادر، والمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشير إلى الاتفاقيات الدولية والعادات الدولية المرعية ومبادئ القانون العامة.

الفصل الأول: المعاهدات

تحتل المعاهدات المركز الأول في تعداد مصادر القانون الدولي، وقد توجت مجهودات المجتمع الدولي باتفاقيتي فينا للمعاهدات 1969 و1986م، وهي إجراء قديم مارسته المجموعات أو الكيانات السياسية في جميع مراحل التاريخ، وكان توقيع المعاهدة يقترن في الماضي بالقسم، وفي القرون الوسطى تدخل القانون الكنسي وسمح بعدم احترام بعض المعاهدات وعدم القيام بتنفيذها في بعض الحالات، ومن هذه الحالات حالة المعاهدة التي تتجاهل مصالح الكنسية، أو المعاهدة التي تنص على استعمال العنف والخديعة، أو المعاهدة التي تبيح اللجوء على الأعمال غير المشروعة، أو غير الأخلاقية، أو المعاهدة التي تربط مصير قسم اليمين بعدم تغير الظروف¹، وسنتعرف في هذا الفصل على تعريف المعاهدات وأنواعها في مبحث أول، والشروط الشكلية لإبرام المعاهدات في مبحث ثان، والشروط الموضوعية في مبحث ثالث.

المبحث الأول: تعريف المعاهدات وأنواعها

بدأ ظهور المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال منذ العصور القديمة، حيث عرفت منذ مصر الفرعونية وبابل وآشور في أشكال مختلفة من معاهدات تحالف ومعاهدات صلح، وكانت عملية إبرام المعاهدات الدولية محكومة بقواعد العرف الدولي²، ولقد سعى الفقه الدولي إلى وضع قواعد منظمة لإجراءات التعاقد الدولي، وذلك عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مشروع لقانون المعاهدات، والذي توج باتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لعام 1969

¹ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، ط6، 2007، ص563.

² - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج1، المدخل والمصادر، مرجع سابق، ص55.

و1986 والتي تعتبر القاعدة العامة في إبرام أية معاهدة دولية¹، ولذا وجب التطرق إلى تعريف المعاهدة الدولية، ثم إلى أنواعها.

المطلب الأول: تعريف المعاهدة وخصائصها

«ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي»².

وتعني المعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر.

«تعرف المعاهدة الدولية على أنها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام»³.

«وتعرف المعاهدة على أنها اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي»⁴.

عرفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعاهدة بأنها:

"الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"⁵، فالمعاهدة إذن اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام

1 - عائشة راتب، على هامش الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد الخامس والعشرون، سنة 1969، ص 156.

2 - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 113.

3 - احمد أسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة، 1998، ص 96.

4 - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 259.

5 - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي حيز النفاذ سنة 1980

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>، اطلعت عليه بتاريخ: 2021/02/18.

وينظر: سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص 139.

القانون الدولي، سواء تم الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت تسميته.

يتضح من هذا التعريف أهم خصائص المعاهدة، وسيتم ذكرها فيما يلي:

1- أن الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمرٍ ما، فهي ذات صفة تعاقدية لغرض إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة. لذلك تخرج عن وصف الاتفاقية الدولية أو المعاهدة الوثائق الدولية التالية:

- المذكرة: هي وثيقة دبلوماسية تحتوي على خلاصة وقائع معينة مثارة بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو ما شابه ذلك.

- الاقتراح: هو وثيقة تتضمن إيجاباً أو عرضاً من دولة لأخرى.

- الكتاب الشفوي: وهو وثيقة غير موقعة تتضمن خلاصة محادثات بشأن حادث معين أو ما شابه ذلك. المحضر: وهو السجل الرسمي لمحاضر اجتماعات مؤتمرٍ ما أو إجراءاته أو النتائج غير الرسمية التي توصل إليها الممثلون المجتمعون¹.

- التسوية المؤقتة: وهو اتفاق مؤقت يُرغب في استبدال غيره به فيما بعد، باتفاق أكثر دقة ووضوحاً. وتعد التسوية المؤقتة عندما لا تريد الدولتان الارتباط فوراً بالتزامات دائمة ومطلقة، والغرض منها معالجة الصعوبات الوقتية المستعجلة.

- تبادل المذكرات: وهو أسلوب غير رسمي تحاول الدول بموجبه التعاون على إيجاد تفاهم بينها، أو الاعتراف ببعض الالتزامات الواجبة عليها.

- التصريحات الوحيدة الطرف: هي بيانات تصدرها دولة من جانبها توضح فيها موقفاً معيناً من مسألة ما.

2- الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب ولذا لا تعد الاتفاقات الشفوية ولا سيما ما يعرف باتفاقيات الجنتلمان أو ما يسميه بعضهم «اتفاقيات الشرفاء» معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح مع أن اتفاقية

1 - محمد عزيز شكري، العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، أخذ 04/03/2010.

فبينما لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969 لم تتكرر ما قد يكون لهذه الاتفاقات الشفوية من قيمة قانونية. ومثال اتفاقات الجنرلمان الاتفاق الشفوي الحاصل عام 1945 على توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن بين دول المناطق الجغرافية المختلفة. وقد عدل باتفاق شفوي آخر في عام 1964 بعدما ارتفع عدد هذه المقاعد غير الدائمة من ستة مقاعد إلى عشرة عقب تعديل الميثاق الذي أصبح نافذاً في 1965. أما إذا كان الاتفاق بين شخصين دوليين أو أكثر مكتوباً فيعدّ اتفاقية دولية مهما كانت الصيغة التي كتب بها ومهما تعددت الوثائق التي تضمنته، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه. فقد يسمى معاهدة أو اتفاقية أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو دستوراً أو شرعة أو غير ذلك بحسب ما يتفق الفرقاء. فمعاهدة المعاهدات لعام 1969 مثلاً سميت «اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات».

-أما تعبير بروتوكول في مجال الاتفاقيات الدولية، فقد يطلق على خلاصة محاضر الاجتماعات التي أدت إلى توقيع المعاهدة، وقد يطلق على ملحق الاتفاقية، وقد يطلق على الاتفاقية ذاتها.

3- والاتفاقية الدولية بين شخصين دوليين أو أكثر، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول، وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية، وقد تكون بين منظمات دولية. وفي حين نظمت اتفاقية فيينا لعام 1969 المعاهدات بين الدول، فإن اتفاقية أخرى أعدتها لجنة القانون الدولي وتم إقرارها في 1989 نظمت المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أحد أطرافها. والمعاهدتان متشابهتان في الجوهر مع مراعاة خصوصية المنظمة الدولية على أنها شخص دولي اعتباري على خلاف الدول التي تُعدّ تجاوزاً، الشخص الطبيعي في العلاقات الدولية. ويطلق على اتفاقية فيينا لعام 1969 اسم «معاهدة المعاهدات» لأنها الأساس الذي قامت عليه المعاهدة الثانية.

وعلى هذا الأساس فالمعاهدات المعقودة بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى اتفاقيات بابوية (كونك واردات هي معاهدات بالمعنى الصحيح للكلمة، مثلها في ذلك مثل أية معاهدة يعقدها البابا، بوصفه رئيساً لدولة الفاتيكان، مع أية دولة أخرى، بعدما اعترفت له معاهدة لاتران لعام 1969 بالصفة الدنيوية إضافة لصفته الدينية، وألغت بذلك قانون الضمانات الذي حصر صلاحياته بالأمر الدينية.

4- والمعاهدة هي الاتفاق الذي من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة، يحكمها القانون الدولي العام¹.

المطلب الثاني: أنواع المعاهدة

إن المصطلحات والتعابير المستعملة والمتعلقة بالمعاهدات كثيرة ومتنوعة، فكلمة معاهدة ليست كاتفاقية وهناك ألفاظ كثيرة أخرى كالعهد والميثاق والنظام والعقد والإعلان والبروتوكول والتسوية والاتفاق المؤقت لها ما يميزها عن غيرها².

فالمعاهدة تعني وجود اتفاق بين دولتين أو أكثر لتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة، أو لحل مسألة، أو لتنظيم رابطة، أو لتعديل علاقة، أو لوضع قواعد وأنظمة تتعهد الدول باحترامها والعمل بها، وأما الاتفاقية فهي مرادفة للمعاهدة، إلا حينما يكون أحد الأطراف منظمة دولية وعند الحديث عن الاتفاقيات الجماعية التي تتضمن قواعد قانونية دولية، كاتفاقيات لاهاي حول قانون الحرب وتسوية المنازعات الدولية، وكذا عند الحديث عن الاتفاقيات في الحقل الاقتصادي، كاتفاقيات الجمركية³.

ويمكن أن نتناول أنواع المعاهدات وتصنيفاتها كالاتي:

الفرع الأول: تصنيف المعاهدات من حيث عدد الدول الأطراف

تضف المعاهدات من هذه الناحية الى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعد بين عدة دول.

أولاً: معاهدات ثنائية

إذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة إلا أن الطرف الآخر إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها وإما أن يرفض إبرامها وبالتالي يقضي عليها، والراجح فقهيًا أن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم

1 - محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام، المرجع السابق.

2 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 570.

3 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 569.

تسمح وأنه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة بكاملها على موقف الطرف الآخر إن شاء قبلها بصورتها الجديدة وإن شاء رفضها مع التحفظ عليها ، ومن المتفق عليه في هذا المجال ان قبول التحفظ كما يتم صراحة قد يتم أيضا بطريقة ضمنية وإن السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ استشارة الدولة بالتحفظ أو التاريخ الذي أعلن لبدء نفاذ الالتزام بمثابة القبول الضمني له¹.

ثانيا: معاهدات متعددة الأطراف (جماعية)

المعاهدات الجماعية تشترك في ان عدد أطرافها يزيد عن دولتين، وهي قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية وقد تكون ذات اتجاه عالمي، وتنشأ المنظمات الدولية عن هذا النوع من المعاهدات الذي تطبق عليه اتفاقية فيينا كما تنطبق على أي معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية (المادة 5 من اتفاقية فيينا) .

وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية حرب القرم والمعقود في 30 مارس 1856 اول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهذه الصفة وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتان محايدتان هما بروسيا والنمسا وكانت المعاهدات الجماعية تتعقد خلال القرن التاسع شر في مؤتمرات دبلوماسية لتلتم لتنظيم المسائل ذات المصلحة المشتركة ولا تزال هذه الطريقة تستخدم حتى الوقت الراهن ولكن أهميتها أصبحت تتراجع امام ظاهرة إعداد المعاهدات الجماعية في نطاق (داخل) المنظمات الدولية، أي على حد إحدى الهيئات او فرع منظمات التي تمثل فيها الدول الأعضاء او تحت رعاية هذه المنظمات وعدد المعاهدات الجماعية كبير للغاية، لكنه أقل من المعاهدات الثنائية وهي من حيث الموضوع قد تكون ذات طبيعة سياسية أو عسكرية أو حربية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية وقد تتعلق بالمجال الدولي غير انها تتضمن في كثير من الأحيان قواعد قانونية موضوعية أو غير شخصية وتتصرف إلى مسائل تتصل بالمصلحة العامة لمجموع الدول.

والواقع أنه لا يوجد فارق بين كلا النوعين السابقين من المعاهدات من حيث الاثار القانوني².

1 - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 278 و 279.

2 - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الثاني: تصنيف المعاهدات من حيث الطبيعة.

أبرز بعض الفقهاء منذ زمن طويل الوظائف التي تؤديها المعاهدات الدولية وعدم خضوعها لنظام قانوني موحد ويرى هؤلاء أن المعاهدات تنقسم من الناحية المادية أو من حيث المهمة الى معاهدات شارعة عامة ومعاهدات عقدية خاصة (Cool)

أولاً: المعاهدة الشارعة

هي الاتفاقيات ذات الطبيعة الشارعة فهي التي يهدف اطرافها من وراء ابرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين الاشخاص القانون الدولي ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها فمن غير الممكن اعتبارها معاهدة شارعة في ابرامها عدد كبير من الدول والمعاهدة الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن ارتضاءها بحكم معين من الاحكام القانونية فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وانما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعة الدولية، ومن أمثلة المعاهدات الشارعة، اتفاقية فيينا سنة 1815 اتفاق البريد العالمي سنة 1874، واتفاق لاهاي 1899، وعصبة الأمم 1920، وميثاق الأمم المتحدة 1945، وعليه فان المعاهدات الشارعة هي تلك التي يتولد عنها أحداث مراكز قانونية بالنسبة للدول لكونها صادرة عن إجماع دولي فإن قواعدنا يضيفي عليها نوع من الأهمية¹.

ثانياً: المعاهدات العقدية

فالالاتفاقيات التي تعد من العقود هي تلك التي تبرم بين الأشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي بين دولتين أو عدد محدد من الدول أو بين شخص دولي فرد أو هيئة خاصة، ويراعي أن الأشخاص الدين يبرمون هذا النوع من الوفاق بإرادتهم الخاصة لا يلزم بطبيعة الحال غير المتعاقدين والذي لا يتعدى اثر أساس الدول غير الموقعة عليه لأنها ليست طرفا فيه كما أن هذه الاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعنى آخر أن أشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة مالم تكن متفقة في جوهرها مع احكام القانون الدولي وإلا

¹ - أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 107 و108.

تعرضت للمسؤولية الدولية، ومثال المعاهدات العقدية: معاهدات التحالف والصلح، وتعيين الحدود والمعاهدات التجارية والثقافية وتبادل المجرمين¹.

الفرع الثالث: تصنيف المعاهدات من حيث إجراءات الإبرام (من حيث الشكل):

تنقسم المعاهدات من حيث أسلوب التعبير عن الرضا النهائي والالتزام بها الى معاهدات بالمعنى الضيق أو الشكلي ومعاهدات تنفيذية.

أولاً: المعاهدات بالمعنى الضيق (معاهدات مطولة أو ارتساميه)

وتكون هذه المعاهدات شكلية (مطولة) لا تتعقد إلا بعد أن تمر بثلاثة مراحل المفاوضات والتوقيع والتصديق².

ثانياً: معاهدات مبسطة أو تنفيذية

عادة ما يكون الاتفاق التنفيذي في أكثر من أداة قانونية، فهو يتم التبادل الرسائل أو المذكرات أو الخطابات أو التصريحات أو بالتوقيع على محضر مباحثات ويشترط في إبرامها المرور بمرحلتين فقط المفاوضات والتوقيع ولا يلزم لنفاذها التصديق عليها من السلطة المختصة بإبرام المعاهدات (رئيس الدولة عادة)، بل تنفذ بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين أو الوزراء الآخرين أو الموظفين الكبار في الدولة ولا اعتبارات عملية واضحة تزايد عدد الاتفاقيات التنفيذية في الوقت الراهن وربما يأخذ أكثر من نصف التعهدات الدولية حالياً هذا الشكل من المعاهدات³.

وفي هذه المعاهدة المبسطة التي لا تستوجب التصديق لكفاء التوقيع على دخولها حيز النفاذ وذلك لا يعني أن الدستور يكون متمثلاً من خلال المجلس التشريعي للدولة.

هذا التصنيف لا يخلو من نقائص متمثلة في الآتي:

ففي معاهدة واحدة يمكن أن نجد في نفس الوقت قواعد شارعة وقواعد عقدية مثلاً: (في اتفاقية

1- احمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص 107.

2- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 128.

3- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 128.

قانون البحار نجد فيها في الآن نفسه قواعد شارعة وقواعد عقدية في آن واحد معاً، شارعة مثل طريقة ضبط الحدود البحرية بين الدول والعقدية مثل القواعد المتعلقة بالتعاون بين الدول المطلة على البحار والدول التي ليس لها سواحل)، ومن ناحية أخرى نجد أنه لا ينتج أثر قانوني معين سواءً كانت شارعة أم عقدية كلها لها نفس الأثر القانوني.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات

لقد لعبت المعاهدة الدولية دوراً لا يمكن إنكاره في تطور القانون الدولي العام، وذلك في شتى المجالات ابتداءً من مسائل الحرب والسلام انتهاءً بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية، ولا بد لهذه المعاهدات -إذا أردنا أن تحدث آثارها القانونية- أن تتصف بشروط على مستوى الشكل والمضمون، وأهمها الشروط الشكلية التي تتلخص بالمراحل الآتية.

المطلب الأول: المفاوضات

تعتبر المفاوضات أصعب مرحلة وأهمها في إبرام المعاهدات سواء كانت ثنائية أم جماعية، ولذلك تحرص معظم الدول على اختيار المفاوضين بعناية فائقة، فهي فن يجب تعلمه وإتقانه¹. إن المفاوضات هي عبارة عن تبادل وجهات النظر بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية، من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينها في مسألة معينة، وتسبقها مرحلة الاتصالات وهي اتصال الدولتين أو العديد من الأطراف للاتفاق مبدئياً على موضوع المعاهد والإجراءات اللازمة لانعقادها².

ثم إنه ليست للمعاهدة نطاق معين، فقد يكون موضوعها تنظيم العلاقات السياسية بين الدولتين المتفاوضتين، وقد يكون موضوعها الشؤون الاقتصادية أو العلاقات القانونية القائمة بينها، وقد تكون موضوع المفاوضات تبادل وجهات النظر بين الدولتين وبالطرق السلمية³.

1 - أبو يعلى الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، 1972، ص30.

2 - موساوي معمر، منتدى الجزائرية للقانون والحقوق، القسم البيداغوجي، السنة الثانية عدل 2008/12/06، أخذ 2010/03/04.

3 - عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص264.

كما ليس للمفاوضة شكل محدد يجب أتباعه ثم قد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات او وزراء الخارجية للدول أو بعض المندوبين الدبلوماسيين وصيغة التفويض تختلف باختلاف الدول وتغاير أحكام الدساتير القائمة فيها، وهي على وجه العموم مستندا مكتوب صادر من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لإثبات صفته والسلطات التي يخولها له رئيس الدولة في الإفصاح عن وجهة نظر الدولة.

المطلب الثاني: التحرير

تثير مسألة تحرير المعاهدات مسألة الاتفاق على النص، ومسألة اللغة التي يحرر بها، ومسألة إخراجها وصياغته، وبعد المفاوضات ينصرف المتفاوضون إلى وضع النص، والتقاليد تقضي بموافقة الدول المتفاوض عليه¹.

بعد التوصل الى اتفاق بشأن الأمور والمسائل المتفاوض عنها فإنه يتم صياغة كل ما اتفق عليه في شكل مكتوب تمهيدا للتوقيع عليه، فتحرير تلك المعاهدة يعد شرطا ضروريا للمعاهدة الدولية واثبات الاتفاق الذي من شأنه ان يقطع الخلاف في حال وجوده، ويتكون نص المعاهدة من قسمين أساسيين²:

- **الديباجة.**

- **صلب الموضوع.**

فالديباجة هي تشمل أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء رؤساءها أو تحتوي على بيان به أسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم.

وقد عرفت المادة 1/2 ج من اتفاقية فيينا بوثيقة التفويض «الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في دولة ما بتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتمادها أو توقيعها، أو في الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة أو في القيام بأي عمل آخر إزاء

1 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 596.

2 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 71 .

معاهدة ما».

وتعتبر الديباجة وفقا للراي الراجح قسما من اقسام المعاهدة له نفس صفة الإلزام لأحكام المعاهدة.

أما صلب المعاهدة (المنطوق) فيتكون من مجموعة من المواد التي تشكل احكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها وبين أطرافها.

وقد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية، ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها¹.

كما أنه أصبح استخدام اللغة في تحرير المعاهدة مسألة لا يختلف بشأنها المفاوضون، إذ تجري تحرير نصوص المعاهدة بأكثر من لغة، ولم تعد توجد لغة واحدة في تحرير المعاهدة ولم يعد ذلك مشكلة لدى الدول المتعاقدة حيث أصبح بإمكان الدول الموقعة في المعاهدة والتي تنتمي الى ثقافة واحدة إلى اعتماد اللغة المشتركة للدول المفاوضة، إلا أن المشكلة تبرز إذا كانت الدول مختلفة في ثقافتها ولغتها فهنا تطرح اللغة التي يجري بها التفاوض وبها يتم تحرير المعاهدة².

وختاما، فإن التحرير يمثل إفراغ المعاهدة في قالب كتابي بعد الاتفاق عليه، تمهيدا للتوقيع عليه، ويتضمن التحرير ديباجة ونص المعاهدة وقد يشمل بعض اللواحق، فأما الديباجة فتحتوي أسماء الدول المتعاقدة، وأسماء الرؤساء والمفوضين ووثائق تفويضهم، وكذا البواعث والأسباب التي دعت الدول المتعاقدة لإبرامها، ونص المعاهدة يتضمن المواد القانونية التي تشكل أحكام المعاهدة واللواحق فيها مسائل فنية أو أحكام تفصيلية³.

المطلب الثالث: التوقيع

بمجرد الانتهاء من مرحلة التفاوض والتحرير تأتي المرحلة التالية والمتمثلة في التوقيع على نص هذه المعاهدة، وذلك من قبل المفاوضين لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويتبنوه، لذلك

1 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص71.

2 - وليط بيطار، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 189.

3 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص68.

فالتوقيع هو المرحلة الأساسية الأولى التي تليها مرحلة التصديق الدستوري¹.

ويعبر التوقيع عن رضا المفاوضين، ولا يعني أن المعاهدة أصبحت بذلك نافذة حيث إن التوقيع في المعاهدات الثنائية يفترض موافقة الطرفين، أما في المعاهدات الجماعية فقاعدة الإجماع لا تطبق، والموافقة على النص يفرض بالأغلبية².

إلا أن اتفاقية فيينا أوردت حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة وصف الإلزام بمجرد التوقيع عليها ومن دون الحاجة إلى التصديق، حيث نصت المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 «موافقة الدول على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بتوقيع ممثلها مما يلي:

أن يكون للتوقيع هذا الأثر أو ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر أو تبين عزم الدولة على إضفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة تفويض أو تم التعبير عنه أثناء المفاوضات»³.

وفي غير هذه الحالات لا يكون للتوقيع على المعاهدة أي أثر قانوني ملزم قبل من وقوعها إلا بالتصديق عليها وهذا ما يميزها عن الاتفاقيات التنفيذية ذات الشكل المبسط عن المعاهدات بالمعنى الفني الدقيق، ويتخذ التوقيع شكلين أن يتم بأسماء ممثلي الدول كاملة وقد يكون التوقيع بالأحرف الأولى من أسماء المفاوضين لأسمائهم كاملة وهذا في حالات التردد في الموافقة نهائياً على نص المعاهدة ورجبتهم في العودة إلى حكوماتهم قبل التوقيع النهائي.

إذا تم تحرير المعاهدة وفقاً لما تم الاتفاق عليه في المفاوضات يقوم ممثلو الدول الأطراف بالتوقيع على نص المعاهدة، وهو بمثابة القبول المؤقت للمعاهدة ويحتاج إلى التصديق، وإن التوقيع يعني موافقة المندوبين على نتيجة المفاوضات وتحديد المكان والتاريخ الذي ستبرم فيه المعاهدة، والمفاوضون هم الذين يوقعون عادة المعاهدة، غير أن توقيعهم على المعاهدة بشكلها الأولي أو النهائي لا يكفي لالتزام الدول بها، فهناك إجراء آخر يجب أن يتلو التوقيع، وهو التصديق على

1 - عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 267.

2 - وليط بيطار، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 170.

3 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 71.

المعاهدة¹.

المطلب الرابع: التصديق

يعتبر التصديق على المعاهدة ذلك التصرف القانوني الذي يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وهذه السلطات إما لرئيس الدولة منفرداً، أو لرئيس الدولة مشتركاً مع السلطة التشريعية، وأما السلطة التشريعية لوحدها كما لكل دولة إجراءات وطنية تعتمد عليها في عملية التصديق على المعاهدة، ومع أن النصوص القانونية تختلف اختلافاً كبيراً بين دولة وأخرى إلا أنها تشترك في المصادقة على المعاهدة من أجل نفاذها².

إن التصديق هو إجراء دبلوماسي يتخذه المسؤول الأكبر في الدولة كرئيس الدولة عادة، ليؤكد به توقيع مندوبه على المعاهدة، أو ليقر بأن هذا التوقيع قد نال موافقة العضو المسؤول، وبتعبير آخر: التصديق هو ذلك التصرف الذي تعلن بموجبه السلطة المختصة بإبرام المعاهدة في الدولة موافقتها على المعاهدة والتزامها نهائياً بأحكامها، وقد عرفته المادة 2 من اتفاقية فينا 1969م بالقبول والإقرار والانضمام.

يعتبر التصديق إحدى الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن ارتضاءها عن الالتزام بأحكام المعاهدة، لكن التصديق يعتبر إجراء واجب الإلتباع حتى تصبح المعاهدة نافذة وذلك في حالات معينة، وهذا ما جاء في اتفاقية فينا لقانون المعاهدة في المادة 14:

«تعتبر الدولة عن ارتضاءها الإلتزام بمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات التالية:

إذا نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق، أو ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق، وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق، أو بينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض

1 - محمد المجنوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 599.

2 - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، مرجع سابق، ص 269.

ممثليها أو تم التعبير عنها أثناء المفاوضات»¹.

ولقد صاغ الفقه ضرورة التصديق على المعاهدات من أجل تنفيذها في الدائرة الدولية بمسوغات عديدة أهمها:

- إعطاء الدولة فرصة أخيرة للتروي وإعادة النظر قبل الالتزام نهائياً بالمعاهدة.

- تجنب ما قد يثور من خلافات حول حقيقة إبعاد التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة.

- إتاحة الفرص لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في الأنظمة الديمقراطية التي تشترط موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات أو على المهمة منها قبل تصديق رئيس الدولة عليها².

المطلب الخامس: التحفظ على المعاهدات

إن موضوع التحفظ هو يعتبر من أهم المسائل في قانون المعاهدات فهو يتأثر بتميز مزدوج هو الزمن الذي يتم فيه التحفظ، والتصرف القانوني الذي يجري بشأنه التحفظ³.

عرفت المادة 2 فقرة 1/د من اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 التحفظ بأنه: "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"⁴.

يتضح من خلال التعريف أن التحفظ إجراء رسمي يصدر من إحدى الدول أو المنظمات الدولية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية، تسعى من خلاله إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في المعاهدة، فأثره المباشر هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نصوص المعاهدة في

¹ - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج1، مرجع سابق، ص72 و73.

² - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، مرجع سابق، ص269.

³ - زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، ط1، 2004، ص102.

⁴ - انضمت الجزائر إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى هذه الاتفاقية.

مواجهة دولة أو منظمة أبدته¹.

لقد عالجت اتفاقيةنا فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986 أحكام التحفظ في المواد من 19 إلى 23، بحيث تعتبر هذه الأحكام من أكثر الموضوعات دقة وصعوبة بسبب تداخل الأحكام ووجود القواعد العامة والاستثناءات التي ترد عليها، تضمنت هذه المواد الأحكام المتعلقة بكيفية إبداء التحفظات، وكيفية قبولها والاعتراض عليها، ثم الآثار المترتبة عليها، وسحب التحفظات والاعتراض عليها، وأخيرا الإجراءات الخاصة بالتحفظات².

المطلب السادس: تسجيل المعاهدات ونشرها

تحال المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وقيدها وحفظها كما نصت المادة 80 من اتفاقيةنا للمعاهدات، وقواعد القانون الداخلي تحتم نشر المعاهدات، ومعظم الدساتير ينص على ذلك، لكن ليست كل المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها الدولة تنشر في الجريدة الرسمية كبقية القوانين والمراسيم، مثل الاتفاقات التي لا تهم المواطنين مباشرة، أو التي تتعلق بقضايا ترغب في إخفائها عن الرأي العام كالقضايا العسكرية والسياسية على سبيل المثال³.

تسجيل المعاهدات الدولية ليس فكرة جديدة أبداً، كما أنه بحكم عمل الدولة الى حد كبير مبدأ الدبلوماسية السوية، أدى ذلك إلى البحث عن أسباب الحرب العالمية الأولى إلى انتقاد مبدأ الدبلوماسية السرية وكان بروز الرئيس الأمريكي ولسن كزعيم لاتجاه لا يحبذ الدبلوماسية المكشوفة وكذا التسجيل المعاهدة كوسيلة لنشر أنباء عقدها وتفاصيلها

1 - عصبية الأمم:

«نصت المادة 18 من عهد العصبية على أن كل معاهدة أو ارتباط دولي تعقده دولة عضو في عصبية الأمم من الآن فصاعداً يجب تسجيله لدى الأمانة العامة ونشره في أقرب وقت ممكن ولن

1 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج1، مرجع سابق، ص85.

2 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج1، المرجع نفسه، ص89.

3 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص617.

تكون أية معاهدة كما لن يكون أي ارتباد دولي ملزم ما لم يسجل».

ولقد كان السبب في وضع هذا النص هو الرغبة في تفادي النتائج السيئة التي كانت على عقد المعاهدات والمخالفات السرية وحمل الدول على إتباع خطة الدبلوماسية السرية.

2- الأمم المتحدة:

أدى ميثاق الأمم المتحدة الى حسم النقاش الذي كان بين الفقهاء منهم من قال يعني عدم التزام أطراف المعاهدة بها حتى يتم تسجيلها، وفريق آخر رأى انه يعني عدم جواز تنفيذها جبرا مع جواز تنفيذها اختيارا، والتزام أطرافها بها بمجرد تمام التصديق حول تفسير نص المادة 18 من العهد حينما قضت المادة 102 من الميثاق « كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق، يجب ان يسجل في أمانة الهيئة وان يقوم بنشره بأسرع ما يمكن، ليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة او ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة»، ومفاد هذا النص أن عدم التسجيل لا يحول دون قيام المعاهدة بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وأنها تكون ملزمة لأطرافها وقابلة للتنفيذ بينهم وانه يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى¹.

المطلب السابع: تطبيق المعاهدات الدولية وآثارها

القاعدة العامة هي أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا بين أطرافها ولا تترتب آثارها إلا في مواجهتهم، سواء كانت هذه الآثار حقوقا أو التزامات²، لذا فهي تفرض إطارا للتصرفات وقواعد السلوك لا تتجاوزها الدول المتعاقدة فيما بينها، فالمعاهدة تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء التي عليها واجب احترام العهود والالتزامات التي تتقيد بها وتنفيذها بصورة عادلة وبنية حسنة.

ومن هنا نجد أن آثار المعاهد تكون ملزمة لمن يقبل بها، وهي سامية على سائر التشريعات الداخلية، هذا ما أكدته اتفاقية فيينا بسمو المعاهدة، وهكذا فإن احترام الدول للمعاهدات التي تبرمها

¹ - عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 277 و275.

² - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 133.

هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للمعاهدات

تنتج المعاهدة أثارها بين أطرافها ولا تنتقل هذه الآثار إلى الغير، بحيث لا تمنحهم حقوقاً ولا تلزمهم بالتزامات إلا برضاهم وهذا ما دعت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969,1986 حيث نصت المادة 26: «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة الأطراف وعليهم تنفيذها بحسن نية».

انطلاقاً من هذا النص على الأطراف تطبيق المعاهدة بحسن نية وعدم الاحتجاج بعدم تطبيقها بحجة القانون الوطني الذي قد يحول دون ذلك.

حيث كان الرأي السائد سابقاً أن قواعد القانون الدولي لا تخلق كمبدأ عام للحقوق والالتزامات إلا في العلاقة فيما بين الدول وأنها لا تترتب آثاراً مباشرة في النطاق القانوني الداخلي، ولا شك أن هذا الرأي كان صائباً حينما كانت الشخص الوحيد للقانون الدولي، غير أن الفرد أصبح يظهر مؤخراً بشكل تدريجي كشخص مباشر للقانون الدولي، ومن الطبيعي أن تطبيق المعاهدات التي من هذا القبيل إذا كانت ذاتية التنفيذ مباشرة في النظام الداخلي ويمكن للأفراد الاحتجاج بها أمام القاضي الوطني.

ولكن القضاء الوطني يبدو متردداً في الأخذ بوجهة النظم هذه، ولا يعتمد الأمر على الموقف الذي تتخذه الدولة من مسألة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي¹.

الفرع الثاني: النطاق المكاني للمعاهدات

إن المقرر بهذا الشأن هي إن المعاهدة إذا أصبحت نافذة فإنها تصبح واجبة التطبيق في كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أي من الأطراف المتعاقدة. أي أن المعاهدة تسري في نطاق الدولة التي تبرمها، وقد أكدت اتفاقية فيينا على هذا المبدأ في المادة 29 بنصها: «ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ويثبت ذلك بطريقة أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه».

ومن المعلوم أن الأقاليم يشمل الإقليم اليابس والمياه الإقليمية وما يعلو كل منهما من طبقات

¹ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، المرجع السابق، ص 272.

الجو¹. فالمعاهدة قد تطبق بموجب نص صريح أو ضمني على المراكز والأوضاع القانونية ففي جزء معين أو في منطقة معينة من الدولة وهي قد تستثني بعض أراضي الدولة في مجال تطبيقها، وتطبق المعاهدة عرفاً على كل مستعمرات الدول الأطراف وأقاليم ما وراء البحار التابعة لها حالة معاهدات السلام غير أن هذه المستعمرات والأقاليم قد تستبعد من مجال تطبيق المعاهدة، ومما هو ملاحظ أن مجال تطبيق المعاهدة قد يتجاوز إقليم الدولة المتعاقدة ليشمل أقاليم لا تخضع لسيادة هذه الدولة بل يرتبط بها برابطة جمركية (فرنسا، إمارة موناكو، سويسرا)، كما أن المعاهدات تمتد إلى مناطق بحرية خارج نطاق إقليم الدولة (الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة).

الفرع الثالث: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان

أولاً: عدم رجعية المعاهدات الدولية

من المعلوم أن القاعدة العامة للقانون الدولي العام تبدأ في السريان منذ اللحظة التي تتوفر فيها الشروط الأساسية، وتبقى هذه القاعدة سارية المفعول حتى يتم إلغاؤها صراحة في اتفاق دولي أو ضمناً نتيجة لنشوء قاعدة متعارضة معها إذا نشأت القاعدة القانونية الدولية عن معاهدة فتطبقها يبدأ من الوقت الذي حددته الدول بسريانها أو من الوقت الذي وافقت فيه الدول عليها².

غير أن مبدأ عدم الرجعية في النظام الدولي ليس مبدأ مطلقاً، فلا شيء يمنع طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة من اتفاق أطراف المعاهدة صراحة ضمناً على انسحاب آثارها على الماضي، فالقاعدة الاتفاقية تضعها الدول التي لها أن تمتد آثارها إلى الوقائع والتصرفات السابقة على دخولها حيز التنفيذ. وقد تضمنت المادة 28 من اتفاقية فيينا على مبدأ عدم رجعية المعاهدات ما لم يظهر في المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف³.

¹ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 296.

² جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 127، 128.

³ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، المرجع السابق، ص 257.

وبمراجعة هذه المادة يلاحظ أنه على الرغم من أهمية مبدأ عدم الرجعية اثر المعاهدات إلا أنه لا يشكل قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي كما هو الحال في المادة 53 والمادة 64 من اتفاقية فيينا وإنما هي قاعدة مكملة يجوز الخروج عليها بالاتفاق الصريح، وهكذا فان مبدأ سلطان الإرادة يلعب دورا هاما، حيث يعتمد على رغبة الأطراف فيها إذا كانوا يريدون مد أثر المعاهدة الى الماضي أولا.

ومن الأمثلة على مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدات، المواطن اليوناني الذي أبرم عدة عقود مع الحكومة البريطانية عام 1922-1923 وفي عام 1926 أبرمت اليونان وبريطانيا اتفاقية تجارية وملاحية نصت المادة 29 منها على عرض أي نزاع على محكمة العدل الدولية كما أكدت المادة 32 أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها ، وإسنادا لذلك قامت اليونان برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية عام 1922-1923 للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت مواطنيها أنذاك بسبب تدخل السلطات البريطانية وإلغاءها للعقود من جانب واحد، ولقد رفضت محكمة العدل الدولية التجاوب مع الحكومة اليونانية، هذا لأن قبولها الدعوى يعني منح الأثر الرجعي للمادة 29 من معاهدة 1926، كما أن المعاهدة لا تتضمن أي شرط لتطبيقها بأثر رجعي¹.

ثانيا: التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

إن المقصود بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية هو دخولها حيز النفاذ كليا أو جزئيا بين أطرافها خلال فترة معينة على سبيل الاختيار والتجربة، فإذا وجد الأطراف أن المعاهدة تخدم مصالحهم قرروا التصديق عليها والالتزام بها، وإن ظهر لهم عدم فائدتها رفضوا التصديق عليها واعتبروا كان لم يكن². وهذا ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969, 1986 كما يلي:

1 - تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ في الحالات التالية:

- إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

- إذا اتفقت الدولة المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

1 - احمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 187.

2 - احمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص 187.

2- ما لم تنص المعاهدة أو اتفقت الدول المتفاوضة على خلاف ذلك سوف ينتهي النفاذ المؤقت لمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة إذا بلغت هذه الدولة والدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينهما بصفة مؤقتة عن نيتها في إلا تصبح طرفا في هذه المعاهدة»، فإن تثبت بأن المعاهدة تحقق مصالح الأطراف تمت المصادقة النهائية عليها فتصبح نافذة بصفة كلية ودائمة، أما إذا ثبت العكس تم التخلي عن هذه المعاهدة واعتبارها كأنها لم تكن، على شرط عدم إلحاق الضرر بالدول الغير الأطراف في المعاهدة¹.

الفرع الرابع: تطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الوطني

إذا استكملت واستوفت المعاهدة الدولية مراحل تكوينها في القانون الدولي وتوفرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدر القانون الداخلي فهي تسري في مواجهة جميع الأطراف، وتلزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها وبنفس المستوى الذي تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلي وبالتالي فيجب على القاضي الوطني تطبيق أحكام تلك المعاهدة بأثر فوري مثل القانون الداخلي وليس بأثر رجعي، وتطبيق القاضي للمعاهدة قد لا يثير مشاكل إذا كانت نصوصها لا تتعارض مع القوانين الداخلية، وإذا كان هناك تعارض يجب على القاضي أن يفرض النزاع².

أولاً: الرقابة على توفير شروط المعاهدة

قبل أن يشرع القاضي في تطبيق أحكام معاهدة دولية ما يجب عليه ان يتأكد من توفر الشروط التي نص عليها الدستور الوطني، ورقابة القضاء الوطني قد تكون شكلية وقد تكون موضوعية.

1- الرقابة الشكلية

وتقتصر على التأكد من وجود الإجراءات اللازمة لكي تكون المعاهدة الدولية في قوة القانون، أي تم التصديق عليها ونشرها، وإذا تأكد القاضي الوطني من صحة نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية دون غيرها من وسائل الإعلام، أما بالنسبة للرقابة على صحة أو مشروعية التصديق يجب التأكد من

¹ - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 131.

² - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، د ط، الدار الجامعية، د ت، ص 101 و 65.

أن المعاهدة تم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية مع مراجعة البرلمان.

إضافة الى أن التصديق لا يعتبر مجرد إجراء دولي يعبر عن إرادة الدولة والالتزام بأحكام المعاهدة هو شرط هام للعمل بها كقانون داخلي طبقا لأحكام الدستور.

2- الرقابة الموضوعية

فهي تتجاوز إبرام المعاهدة وشكلها الى مضمون المعاهدة ومدى توافقه او تعارضه مع الدستور وتتوقف هذه الرقابة على مدى اعتراف النظام الداخلي لمرتبة المعاهدة بالنسبة للدستور، هل هي أعلى منه مرتبة ام أدنى منه وهذا يختلف من دولة الى أخرى¹.

ثانيا: مبدأ سمو المعاهدات

أما المعاهدات التي تقوم الدولة بإبرامها في مجال علاقاتها الدولية تصبح جزء من قانونها الداخلي بحيث يتعين على جميع سلطات الدولة أن تطبق المعاهدة، كما يختلف التعامل مع المعاهدات الدولية على حسب أخذ الدولة بمبدأ وحدة القانون أو بمبدأ ثنائية القانون، فبالنسبة لسمو المعاهدات الدولية على الدستور فإن العمل بهذا المبدأ قليل ومن الدساتير التي تعتمد هذه الطريقة الدستور الهولندي الصادر 1922 والمعدل بسنتي 1953 و1956².

ثالثا: مكانة المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائري

بالنسبة للنظام الجزائري فإن مسألة مكانة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي وكيفية تعامل القاضي معه فلقد عرفت تطورا عبر الدساتير انطلاقا من دستور 1963 الذي لم يتضمن أحكاما تتعلق بمكانة المعاهدات ضمن القانون الداخلي، وأما دستور 1976 فقد أعطى للمعاهدات الدولية نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي إذ نصت المادة 159 منه على أن «المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام النصوص عليها في الدستور تكتسب قوة الدستور» أما دستور 1989 ف جاء في المادة 123 بتكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي

¹ - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص148.

² - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، نفس لمرجع، ص148.

ونص «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون».

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدات

بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي تسمى بمراحل إعداد المعاهدات، هناك شروط موضوعية، وهي كالاتي:

المطلب الأول: أهلية التعاقد

يشترط لصحة المعاهدات أن تستوفي الشروط الأساسية من أهلية للتعاقد، وتوفر عنصر الرضا، ومشروعية عنصر التعاقد، ولا تكون المعاهدة متعارضة مع قاعدة دولية أمرة¹، فالأهلية-إذن-تعني قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت له شخصية قانونية.

يملك أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والبابا والمنظمات الدولية أهلية إبرام المعاهدات، وبناء عليه فإنه لا تعتبر معاهدة دولية الأعمال التي يأتيها أشخاص القانون الداخلي حتى لو اتخذت في بعض الظروف شكل المعاهدات، وبما أن إبرام المعاهدات هو مظهر من مظاهر السيادة للدولة فإن الدولة ناقصة السيادة لا يجوز لها إبرام المعاهدات الا في حدود الأهلية الناقصة وفقا لما تتركه لها علاقة الشعبية من الحقوق لذا يجب دائما الرجوع الى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة، غير أنه إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلا لإبرامها لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا وإنما تكون فقط قابلة للبطلان بناء على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة فلها إن شاءت أن تبطلها وإن شاءت أن تقرها أما بالنسبة للدول الموضوعية في حالة حياد دائم فلا يجوز لها أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع تلك الحالة كمعاهدة التحالف والضمان أما الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي (الولايات، الأقاليم) فيرجع بالنسبة لها الى الدستور الاتحاد المعروف، لمعرفة ما إذا كانت كل منها تملك إبرام المعاهدات على انفراد أم لا، وفي العادة لا تجبر الدساتير الاتحادية ذلك

¹ - زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، مرجع سابق، ص 65.

وإنما تحتكر الحكومة المركزية مثل هذه المواضيع، أما بالنسبة لأشخاص القانون الدولي عدا الدول، كالبابا والمنظمات الدولية فهم يملكون حق عقد المعاهدات التي تتفق مع الاختصاص المحدد والمعترف به لهم، أما بالنسبة للسلطة التي تملك إبرام المعاهدات في داخل الدولة فهذا ما يحدده دستور الدولة نفسها.

المطلب الثاني: سلامة رضا الأطراف

من المستقر عليه في النظم القانونية الوطنية أن الإرادة لا تكون سليمة في التعبير عن تراضي أطراف عقد ما على إبرامه إلا إذا كانت إرادة حقيقية وحررة، والإرادة الحقيقية تعني أن تكون الإرادة خالية من الغلط والتدليس وأن لا تكون تحت طائلة الإكراه¹.

إن المقصود بالرضا هو التعبير عن الإرادة بقبول المعاهدة أو الالتزام بأحكامها، ويجب أن تكون الإرادة سليمة وخالية من كل عيب من عيوب الرضا كالغلط أو الغش أو الإكراه أو التدليس، فإذا عاب الرضا غلط أو غش أو إكراه أثر ذلك في صحة المعاهدة، وكان للدولة أن تشكو من أحد العيوب التي تعتبرها باطلة أو تطالبها بالبطلان².

إنه من المتفق عليه في النظم القانونية الداخلية أن العقد قوامه الإرادة التي يفصح عنها الأطراف من كامن النفس إلى العالم الخارجي والتي جاءت نتيجة لإحداث أثر قانوني معين والإرادة المقصودة هي الإرادة الحرة السليمة البريئة، ومع هذا فإن الرضا تشوبه عيوب تعرف بعيوب الرضا والمتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه، إفساد ذمة ممثل دولة، المحل.

أولاً: الغلط

إن إصلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان اثنان

الأول الغلط في صياغة نص المعاهدة فإذا ما ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على خطأ، فالإجراءات في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ.

¹ - طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص182.

² - زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، المرجع نفسه، ص69.

والثاني هو الغلط في الرضا اذا كان يتصل بواقعة معينة أو موقف معين كان من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ثانيا: التدليس

يمكن تسمية التدليس أو الغش بالتغيير أو الخداع وهي من الأسباب المفسدة للرضا التي تدعو إلى إلغاء والغش والتدليس يفترض وجود عمل إيجابي يدفع أحد الأطراف في المعاهدة على فهم أمر على غير حقيقة مما يسهل عليه التوقيع على المعاهدة هذا العمل الايجابي يتمثل في سلوك تدليسي بقصد حمل احد الأطراف على فهم أمر معين على غير حقيقته، ومن ثم يكون قبوله للمعاهدة بناء على هذا الفهم الخاطئ، أي النتيجة المؤدية لهذا السلوك التدليسي المعتمد أساسا على نية مبينة قائمة على التحايل إذا كان القضاء الدولي قد أخذ بالتدليس أو الغش كسبب من أسباب بطلان المعاهدات، إلا أن ذلك كان محدودا، ومن الأمثلة على ذلكما حكمت به محكمة نورمبورغ العسكرية بخصوص اتفاق ميونخ المبرم بين ألمانيا وفرنسا و بريطانيا سنة 1938 حيث قضت المحكمة بأن الحكومة الألمانية .

قد سلكت مسلكا تدليسي عند إبرام هذا الاتفاق ولم يكن في نيتها احترامه، وكان هدفها الأساسي طمأنة بريطانيا وفرنسا حتى تتمكن من ضم بوهيمياو، مورافيا نتيجة فصلها عن تشيكوسلوفاكيا وقد استندت محكمة نورمبورغ في حكمها على الوثائق الرسمية للحكومة الألمانية سنة 1945، وقد أخذت المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمبدأ جواز إبطال المعاهدات بسبب الغش أو التدليس حيث نصت على « يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاءها بالالتزام بالمعاهدة»¹.

ثالثا: إفساد نمة ممثل الدولة

يقصد بذلك التأثير على ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء المادية والمعنوية كي ينصرف وفق رغبات الطرف الآخر صاحب المصلحة في إبرام المعاهدة على نحو معين لم تكن لتقبله الدولة التي يمثلها لو انها كانت على علم بكافة الأوضاع والملابسات المتصلة بالمعاهدة على حقيقتها ومن هذه

¹ - أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 180 و181.

الوسائل تقديم الهدايا المالية والعينية كرشوة، أو دفع المفاوضات الى الانغماس في الملذات الشخصية.

ويتميز عيب إفساد ذمة ممثل الدولة عن الغلط والتدليس كون ممثل الدولة ضحية مناورات خارجية أساسها سوء نية الطرف الآخر لحمله على الارتضاء بالمعاهدة أما في حالة الإفساد فان ممثل الدولة يدرك ويعلم أن موقفه يتعارض مع مصالح دولته ولكنه يتفاوض عن ذلك نتيجة لمقابل يحصل عليه¹.

رابعاً: الإكراه

يؤدي الإكراه إلى إفساد التصرفات القانونية فتتعدم الإرادة الحرة والمستقلة للممثلين فيحملهم الإكراه الذي يمارس على القبول بما يفرض عليهم من الالتزامات الإكراه الذي يقع على الممثلين لا يكون إلا بالنسبة الى المعاهدات التي تسري أحكامها من تاريخ التوقيع²، كما يصعب اللجوء إلى هذا النوع من الإكراه بالنسبة إلى المعاهدات التي تشترط التصديق، هذا الإكراه في الحقيقة هو إكراه غير مباشر يقع على الدولة ويتخذ هنا الإكراه شكل أفعال وتهديدات موجهة إلى هؤلاء الممثلين.

وقد نصت اتفاقية فيينا على بطلان المعاهدات التي تبرم نتيجة لإكراه أما الإكراه الذي يقع على الدولة فإنه يثير العديد من المسائل لا يترتب على هذا الإكراه إبطال المعاهدات إذا أبرمت نتيجة الحرب والإكراه هو وسيلة ضغط تمارسها دولة مفاوضة من أجل إبرام معاهدة والإكراه قد يقع على الممثل أو على الدولة ذاتها فالإكراه الذي يمارس على المفاوضات من شأنه أن يكون سبباً في إبطال المعاهدة، والإكراه الذي يقع على الدولة يأتي مصحوباً بالقوة وهو الأكثر خطورة من الإكراه الذي يقع على ممثليها، لأنه في الغالب يكون بالتهديد³.

المطلب الثالث: مشروعية المحل والسبب موضوع المعاهدة

والمقصود هو عدم وجود تعارض بين موضوع المعاهدة والغرض منها، وبين أي من قواعد القانون الدولي الآمرة العامة المقبولة والمعتبرة بها في الجماعة الدولية، وتطبق المعاهدة الدولية من

¹ - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، المرجع السابق، ص 119، 120.

² - وليط بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، 2008، ص 244.

³ - وليط بيطار، القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 245.

حيث المكان والزمان والأشخاص، وقد تراجع وتعطل وفق قواعد خاصة، وقد تبطل المعاهدة أو يعلق تنفيذها لأسباب كظهور عيب من عيوب الرضا أو مخالفة قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي.

يقصد بمشروعية المحل وسبب المعاهدة بعدم وجود تعرض بين موضوع المعاهدة والفرص منها وبين أي من قواعد القانون الدولي الآمرة العامة المقبولة والمعتزف بها في الجماعة الدولية كقواعد لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقواعد جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها دان الصفة فكل معاهدة تتعارض مع هذه القواعد تعتبر باطلة ولا يعتد بها *Jus cogens*، وهذا قد نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أو عام 1986 على «تعتبر المعاهدة لاغية إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام».

وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعتزف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالأشخاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ويكون لها نفس الطابع وليس ذلك فحسب، بل إن المادة 64 من ذات الاتفاقية ذهبت الى أبعد من ذلك حيث نصت على «إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام تصبح أية معاهدة قائمة تخالف هذه القاعدة لاغية ومنتهية».

وهذا عكس الحال في الإسلام حيث أن الشريعة الإسلامية لا تعترف بوجود قواعد أمر لاحقة بحكم إنها صالحة لكل زمان ومكان وثابتة التطبيق والسريان كما أن مسألة عدم مشروعية المعاهدات في الشريعة الإسلامية يتجاوز القانون الوضعي حيث لا تجبر إبرام معاهدات التحالف والمعاهدات العسكرية مع الكفار لأن هذا النوع من المعاهدات يتعارض مع مقاصدها الحقيقية التي ترفض عقد المسلمين لها والأمثلة على عدم مشروعية موضوع المعاهدة حكم أحد المحاكم العسكرية المشكلة في ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية بأنه إذا كان « لافال » رئيس وزراء فرنسا وسفير حكومة فيشي في برلين قد أبرم مع ألمانيا اتفاقية حول استخدام أسرى الحرب الفرنسيين في المصانع الألمانية فالمحكمة قضت بأن الاتفاق يعد باطلا لكونه جاء مخالفا للآداب والأخلاق العامة الدولية، ومن الأمثلة على عدم مشروعية المعاهدة خاصة أن موضوعها مخالف للآداب العامة الدولية، الاتفاق الفرنسي الانجليزي و الإسرائيلي المعقود في سيفر والذي كان موضوعه الاعتداء على مصر في 29 أكتوبر

1956¹.

الفصل الثاني: العرف الدولي

كان العرف هو المصدر الأساسي للقانون الدولي العام منذ العصور الوسطى، ولم تتنازعه المعاهدة في هذه الصفة إلا منذ القرن التاسع عشر، حيث أخذت المعاهدات الجماعية في الظهور، وصارت تساهم في تقنين القواعد العرفية، خاصة منذ مؤتمر فيينا 1815 الذي قنن بعض القواعد العرفية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، ثم تأكدت حركة التقنين تحت رعاية عصبة الأمم والأمم المتحدة، الأمر الذي إلى تزايد أهمية المعاهدات كمصدر للقانون الدولي العام².

المبحث الأول: مفهوم العرف الدولي وأنواعه

يمثل العرف الدولي المصدر الثاني للقانون الدولي، وقد ظل إلى وقت قريب المصدر الأساسي لقواعده، التي كانت عرفية ثم قننت، لذا سنحاول في هذا المبحث أن نتناول تعريف العرف الدولي في مطلب أول، وأنواع العرف الدولي في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف العرف الدولي

يختلف العرف في معناه القانوني عن المعنى العادي الذي يستعمل مرادفا للعادة، ونظرا للخلافات الفقهية بشأن شروط وعناصر القاعدة العرفية الدولية فإن إيجاد تعريف للعرف الدولي هو من الصعوبة بمكان، لكن يمكن أن نعتبره مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على اتباعها بوصفها قواعد ثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني³.

يعتبر العرف من المصادر الرسمية في القانون الدولي، حيث تكون القواعد العرفية الدولية نتاجا مباشرا للوسط الاجتماعي الدولي، فالعرف نتيجة للفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساسي

1- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 124، 125.

2- جعفر عبد السلام، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والعشرون، 1971، القاهرة، ص 189.

3- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت ط1، 1986، ص 270، 271.

لمحكمة العدل الدولية المقتبسة من الصيغة السابقة لنظام العدل الدولية الدائمة سنة 1920 هو بمثابة "حجة ناجمة عن التعامل العام الذي يكتسب قوة القانون" وبذلك فهو مصدر من مصادر حقوق الدول والتزاماتها في علاقاتها المتبادلة¹.

ولقد عرفت محكمة العدل الدولية بلاهاي العرف الدولي بأنه ما يجري عليه العمل بوجه عام ويعتبر كالقانون تماما، ويحلل الفقهاء هذا التعريف من زاويتين، زاوية يبرزها «Sorensen» بقوله: "أن القاعدة العرفية الدولية هي تعميم لتعاقب وقائع متطابقة في صورة نموذج أو نمط عام، وزاوية أخرى يوضحها «Siebert» وهي " أن العرف الدولي يؤكد قاعدة سابقة عليه مبنية على طبيعة الشخص أي أنه لاحق في تكوينه أو بني على حقوق الإنسان الطبيعية مثل الحياة، الشرف، الملكية..."².

والجدير بالذكر أن القاعدة العرفية قد تنشأ عن أعمال إيجابية، وقد تنشأ عن أعمال سلبية، ويلاحظ ذلك في كثير من مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تتضمن بدرجة متفاوتة التزام الدول بالامتناع بعض الأعمال في علاقتها مع الدول الأخرى، والمثال الرئيسي لهذه الفئة هو القاعدة المعترف بها حاليا كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي العالمي التي تنص على: "تمتنع كل دولة عن التهديد بالقوة واستعملها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي"³.

المطلب الثاني: أنواع العرف الدولي

ينقسم العرف إلى عدة أقسام حسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فمن حيث نطاق تطبيقه ينقسم إلى عرف عام و عرف خاص، ومن حيث طبيعة قواعده ينقسم إلى عرف منشئ و عرف مكمل ومعدل و عرف ملغي، غير أن أهم تقسيم هو تقسيم العرف من حيث نطاق تطبيقه إلى عرف عام وخاص، وهو ما سنوضحه الآن.

فأما العرف العام فهو القواعد الملزمة لكل الدول التي تنظم مسائل عامة، فكلما كان عدد الدول

1 - زغوم كمال، مصادر القانون الدولي (المعاهدات والعرف)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص172.

2 - بن عامر تونسي، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص115.

3 - جمال مدغمش، إيدولوجية العرف الدولي وهندسته، ط1، دار الفرقان، سنة 1984، ص32.

كبيراً كلما زاد نطاق تطبيق القاعدة العرفية، ورسخت فكرة إلزامية بالنسبة للدول التي أنشأته وكذا بالنسبة للدول الأخرى، ولا يطبق إلا من قبل الدول التي ترفض القاعدة العرفية صراحة منذ نشوئها¹.

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ Waldok أن القواعد الأساسية الثابتة في القانون الدولي العام تطبق ألياً على الدول الجديدة دون حاجة إلى أن تعترف بها، لأننا لو علقنا ذلك على اعترافها بها فإن الأمر سيؤدي إلى أن نترك لها إمكانية الاختبار من بين هذه القواعد حسب رغبتها، وذلك أن تعترف ببعض دون البعض الآخر، ويرى أيضاً أنه إذا لم يقع على حالة واحدة ادعت فيها دولة جديدة أمام محكمة دولية بعدم انطباق القواعد العرفية العامة في القانون الدولي العام لعدم اعترافها بها، لكن يجب ألا يهمل الرفض الصحيح لدولة أو عدد معين من الدول للاعتقاد بإلزامية القواعد العرفية العامة، فالدول غير ملزمة بالقواعد العرفية التي لم تشارك في تكوينها أو تقف موقف سلبياً إزاءها، وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين بريطانيا وإيسلاندا سنة 1973 وقضية الجرف القاري لبحر الشمال بين ألمانيا من جهة وكل من الدنمارك وهولندا من جهة أخرى سنة 1969.

يعرف بأنه القواعد التي تربط بين جل أعضاء المجتمع الدولي والتي تشكل منها القانون المشترك، ويعرفه العناني بقوله: "العرف العام هو الذي يمثل جزءاً من القانون الدولي العام المطبق على جميع الدول، وتسري قواعده على جميع الدول دون تطلب أن تتوفر لدى كل دولة السوابق المثبتة لتوافر ركني العرف المادي والمعنوي، فلا يلزم أن تكون كل دولة قد شاركت في تكوين القاعدة العرفية حتى تلتزم بها ما دام لم يصدر من جانبها اعتراض على إلحائها".

يتضح من هذا التعريف أن أحكام العرف العام تواجه جميع الدول، بما في ذلك الدول الجديدة، والدول التي لم تقدم أية مساهمة في إنشائها.

ويعتقد البعض بأن هناك قرينتين تفيضان قبول الدولة بالقاعدة:

أ- سكوت الدولة.

ب- دخول الدولة إلى المجموعة الدولية، يعني قبولها الإجمالي لمجموع القواعد الموجودة سابقاً.

¹ - عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص146.

وفي الحقيقة سكوت الدولة أو دخولها إلى المسرح الدولي، لا يعني بالضرورة قبول القواعد التي تنظم العلاقات الدولية، بل قد يعني وجود ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية واستراتيجية تدفعها إلى ذلك¹.

ويذهب أحد الكتاب إلى اقتراح ثلاثة معايير لتطبيق الأعراف العامة وهي:

- 1- ليس شرطاً أساسياً مساهمة الدول لسريان العرف في مواجهتها، ويضرب لذلك مثلاً قواعد البحر المتكونة منذ القرن السابع عشر والثامن عشر بمساهمة الدول الأوروبية والقوى العظمى.
 - 2- ليس من الضروري أن تقبل الدولة صراحة الحكم العرفي معتمداً على آراء عدد من الفقهاء من بينهم الفقهية "تونكين" والذي مفاده أن دخول الدول الجديدة إلى المجموعة الدولية دون تحفظ يعني قبول المبادئ والقواعد القانونية السارية.
 - 3- إن الدول الراضية صراحة للأحكام العرفية لا تربط بها، مستشهداً في ذلك بحكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد، حيث أعلنت بأن النرويج كانت دائماً ضد كل محاولة تهدف إلى تطبيق قاعدة العشرة أميال على الساحل النرويجي، وباختصار فإن النتيجة التي توصل إليها تتمثل في سريان العرف العام على الكافة ما لم يصدر تحفظ صريح.
- وأما العرف الخاص فهو يتمثل في الأعراف السائدة بين مجموعة معينة من الدول في منظمة واحدة أو إقليم واحد، أو تجمع بينهما صلات تاريخية، عرقية، سياسية، وغيرها كالأعراف الخاصة بدول أمريكا اللاتينية، فيتعارض بذلك العرف الخاص مع العرف العام، ولا يلزم إلا الدول التي تعتقد بالزاميته نظر الروابط التي تجمع بينها.
- ولم تأخذ محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي بالعرف الخاص كقواعد قانونية دولية، غير أن الواقع يثبت وجود مثل هذه القواعد ولذلك قضت به ذات المحكمة في قضية اللجوء السياسي أين أقرت العرف الخاص على خلاف المادة 1/38/ب من نظامها الأساسي الذي يلزم عدد قليلاً من الدول، حتى ولو كان بين دولتين.

¹ - بن عامر تونسي وعمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص122.

كلما عملت محكمة العدل الدولية بالعرف الخاص في قضية حق المرور عبر الإقليم الهندي سنة 1960، حيث أوجدت قاعدة عرفية محلية لصالح البرتغال فيما يخص المرور عبر الإقليم الهندي من ميناء Deman إلى الأراضي البرتغالية المطوقة بالإقليم الهندي.

المبحث الثاني: أركان العرف

يعد العرف مصدرا رسميا للقانون الدولي حيث تنشأ قواعده مباشرة من الوسط الاجتماعي، ويتكون من تقاليد تتحول بالتدرج إلى عادات تحضى بقبول المجتمع، ثم تنتهي بأن تتال التأييد الضمني للسلطة الاجتماعية، بعد أن أدركت توافر عنصر الإلزام لهذه القاعدة.

فالقاعدة الدولية العرفية لا بد من أن يتوفر لها ركنان، ركن مادي يتحصل عليه بتكرار الواقعة المادية، ويؤكد د. بن عامر تونسي أنه لا يتحقق الركن المادي إلا بتوافر عنصر التكرار وليس وجود السابقة فحسب، وهناك أيضا وركن معنوي هو الاعتراف الضمني من جانب أشخاص القانون الدولي.

المطلب الأول: الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية

وهو تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن. وهو تكرار متطابق لبعض الوقائع مما يرافقها استمرارية التطبيق، وأنها قبلت باستمرار، ويتحقق فيها عمومية المكان، أي تقبلها الدول، ولا يشترط قبول جميع الدول، بل يشترط ألا تعترض عليها الدول الأخرى¹.

إن الركن المادي هو اعتياد الناس على سلوك معين مع تكرار القيام بهذا السلوك في مجال من مجالات الحياة الاجتماعية بحيث تنشأ عادة ترسخ في نفوس الأفراد نتيجة لتكرار العمل، ويشترط في العادة التي يقوم عليها الركن المادي للعرف، ما يلي:

أن تكون عامة وثابتة وقديمة وغير مخالفة للنظام العام².

الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية يتحصل من تكرار واقعة معينة، وهذا التكرار يؤدي إلى عادات اجتماعية دولية، وذلك باعتياد الدول على مجموعة من قواعد السلوك، إما بطريقة سلبية عن

¹ - Charles Rousseau, op.cit.p315.

² - <http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/site-segueni/co/ch34.html>، اطلعت عليه بتاريخ: 2021/01/15.

كامتاعها إتيان سلوك محدد، وإما بطريقة إيجابية كالقيام بسلوك معين¹.

فمثلا القاعدة الدولية العرفية التي تلزم بحل النزاع عن طريق التحكيم نشأت أول الأمر في صورة واقعة معينة هي إلتجاء الدولة إلى التحكيم في فض النزاع الذي كان بينها وبين دولة أخرى، ثم تكرر هذا الإلتجاء إلى التحكيم من الطرف أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي أدى إلى ميلاد قاعدة دولية مضمونها الإلتجاء إلى التحكيم لحل النزاعات الدولية².

تتولد القاعدة العرفية الدولية من تعاقب أعمال متواترة تؤديها الدول (أو أشخاص القانون الدولي العام) في ظروف مماثلة وهذا التكرار يعرف بالعنصر المادي للقاعدة العرفية، مثال ذلك لجوء دولة إلى حل النزاع بينهما وبين دولة أخرى عن طريق التحكيم وتكرار اللجوء إلى نفس الوسيلة من جانب أشخاص القانون الدولي لحل المنازعات التي تنشأ بينهم يؤدي إلى نشوء قاعدة دولية مضمونها اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الدولية³.

ولا يتحقق الركن المادي-في نظر العديد من الفقهاء-بمجرد وجود السابقة بل لا بد من توافر عنصر التكرار الذي يقتضي اطراد سير الدول على العمل بالحل الذي تضمنته السوابق الدولية، ولا يقاس هذا التكرار بعدد معين من المرات، بل يكفي أن يفيد معنى العموم.

ولا يكون التكرار أساسا لقيام الركن المادي للعرف إذا كان صادرا بصورة منفردة، أي أن تقوم له ذات الدولة وحدها بل لا بد من أن يكون التكرار متبادلا، بمعنى أن تتصرف الدول الأخرى في نفس الموضوع الذي تشكل منه تصرفات مماثلة.

وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الإفريز القاري لبحر الشمال سنة 1969 بقولها: "بأنه ينبغي أن يتم اتباع السوابق من جانب عدد كبير جدا من الدول يمثلون الاتجاهات

¹ - راجع هذا الشأن:

-WEIL(P), le Droit international en quête de son identité, R.A.C.D.I., 1992, P.178.

²-CHENG(B) , "custom: the future of General state practice in a Divided world". In the structure and process of international law, Martinus NIJHOFF, LaHaye, 1983, pp.513-554.

³ - بن عامر تونسي وعمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص116.

المختلفة ممن يكون لإسهامهم دلالة خاصة ومباشرة بالقاعدة المراد إرسالها".

المطلب الثاني: الركن المعنوي للقاعدة الدولية العرفية

لا يكفي وجود الركن المادي، بل لابد من تحقق وجود عنصر نفسي، وهو عبارة عن الاعتقاد بالصفة الإلزامية للسابقة. فلا يكفي تكرار السوابق أو ضم بعضها إلى بعض للقول بوجود العرف، بل يجب البحث عن القصد الذي رافق نشوء السابقة للتحقق من أنها قد لاقت القبول على اعتبار أنها من القانون، فوجود الركن المادي للعرف الذي يميز العرف عن العادة والمجاملات الدولية. ولا شك أن تكرار العادة لا تكتسب إلا بعد أن تقابل برد فعل مناسب من جانب الدول أو المحاكم الدولية بحيث تتوافر القناعة العامة باعتبار تلك العادة بمثابة قاعدة قانونية ملزمة¹.

وانتهاك قاعدة عرفية لا يختلف من حيث الأساس عن انتهاك قاعدة واردة في معاهدة دولية، فإذا كانت المعاهدة تعبر عن الرضا الصريح للدولة، فإن العرف يعبر عن الرضا الضمني للدولة، وعلى الدول أن تطبق العرف الدولي كما تطبق المعاهدات الدولية².

يقصد بالركن المعنوي هو الشعور بالإلزامية للعرف. والركن المعنوي هو من يميز العادة عن العرف، وقد يكون العرف مكملاً للتشريع إذ يقوم العرف بجانب التشريع بدور مكمل يتمثل في تكملة ما نقص من أحكامه باعتباره المصدر الشعبي الأصيل الذي يتصل اتصالاً مباشراً بالجماعة، وأما العرف المساعد للتشريع فهو العرف الذي يقوم بدور المساعد للتشريع حيث يلجأ التشريع إلى العرف لتحديد أو إيضاح أمور القاعدة القانونية، واستكمال ما شابها من نقص من الحالات التي يترك فيها تنظيم المسائل التي لم يتناولها إلى العرف³.

والركن المعنوي يكون عقيدة لمن ينتهج السلوك المكون للركن المادي للعرف مؤداه أن السير على مقتضى ذلك السلوك قد أصبح واجباً قانونياً، أي من يأتي السلوك إنما يأتيه لأنه يعتقد بأنه تعبير عن القانون، وإذا غالبية الاتجاهات الفقهية تكاد تجمع على ضرورة توافر الركن المادي، أما كشرط لوجود

1 - عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، بغداد، 1970، ص 184.

2 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي في السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 185.

3 - <http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/site-segueni/co/ch34.html>، اطلعت عليه بتاريخ: 2021/02/16.

القاعدة العرفية، وأما كوسيلة لإثباتها، إلا أنهم مختلفون حول ضرورة وجود العنصر المعنوي، بل إن الاتجاهات الفقهية تصل في هذا الشأن على حد الوقوف على طرفي النقيض¹.

فهناك اتجاه أول يرى أن "الركن المعنوي أو النفساني هو العنصر الوحيد الذي يجب توافره لقيام القاعدة العرفية، أما الركن المادي فليس عنصرا من عناصر تكوين القاعدة العرفية، ولكنه قد يتخذ كوسيلة إثبات.."، وهناك اتجاها آخر ينكر تماما اعتبار العنصر المعنوي من قبيل العناصر المنشئة للقاعدة العرفية، ويقنع بالعنصر المادي-أي السلوك الذي يؤدي على سبيل التكرار- كعنصر منشئ للقاعدة العرفية².

ويقضي هذا الركن توافر العقيدة لدى الدول عن اعتبار ما جرى عليه العمل الدولي من العادات بمثابة القانون الواجب الاحترام والتطبيق، أو بمعنى آخر تكوين عقيدة لدى من ينتهج السلوك المكون للركن المادي للعرف مؤداه أن السير على مقتضى ذلك السلوك قد أصبح واجبا قانونا، أي أن من يأتي بالسلوك إنما يأتيه لأنه يعتقد بأنه تعبير عن القانون³.

وليس من الضروري أن تبدي الدول الأعضاء في الأسرة الدولية قبولها لقاعدة ما، حتى تصبح قاعدة ملزمة لجميع أعضاء الجماعة الدولية، بل يكفي لذلك أن تتوافر رغبة عامة لدى الدول في العمل بقاعدة ما باعتبارها قاعدة عرفية لقيام الركن المعنوي.

وإذا كان أغلب الفقهاء متفقون على توافر الركنين المادي والمعنوي إلا أن عدا لم يمنع من وجود اختلاف لدى بعض الآخرين الذين يؤسسون العرف على أحد الركنين، فهناك اتجاه يرى أن "الركن المعنوي، أو النفساني هو العنصر الوحيد الذي يجب توافره لقيام القاعدة، أما الركن المادي فليس عنصرا من عناصر تكوين القاعدة العرفية ولكنه قد يتخذ كوسيلة إثبات".

ويستند في هذا الاتجاه على الرأي القائل بأنه: "إذا كان العرف دليلا من أدلة القانون وإذا كان القانون من خلق الإرادة الشارعة فلا جدال أن هذه الإرادة تمتلك خلق القانون بتصرف واحد وتبعا

¹ - محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص281.

² - محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص282.

³ - بن عامر تونسي وعمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص118.

يكون التناقض أن نقول مع ذلك أن التكرار ركن من أركان العرف والصحيح أن نقول إن التكرار يجوز أن يكون وسيلة من وسائل إثبات العرف.

أما الاتجاه الثاني فيرفض فكرة اعتبار العنصر المعنوي من العناصر المكونة للقاعدة العرفية ويرون بأنه من الصعب -إن لم يكن من المستحيل- إثبات ذلك العنصر النفساني، فالقائلون بضرورة توافر العنصر المعنوي لم ينجحوا بصورة حاسمة في إثبات الحدود التي تفصل بين اتباع سلوك معين على اعتبار أنه يتفق مع قاعدة عرفية وبين اتباع سلوك آخر لمجرد السير على نهج عادة غير ملزمة¹. وأخيرا فإن اشتراط الركن المعنوي لتكوين القاعدة العرفية يعني أن كافة القواعد العرفية قد تكونت عن طريق الغلط، فمن يأت السلوك المكون لركن العادة إنما يأتيه وهو واقع في وهم-أو غلط-إن انتهاجه تفرضه قاعدة قانونية ليس لها-في الواقع-وجود أو أن وجودها لم يكتمل بعد.

المبحث الثالث: أساس القوة الملزمة للعرف الدولي

قد أثار موضوع القوة الملزمة للقواعد العرفية في القانون الدولي جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي العام، ويرجع اختلافهم في هذا الشأن إلى نفس اختلاف المدارس الفقهية حول أساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي بوجه عام²، وقد تعددت مدارسهم بشأن إلزام القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، إلا أن أهم مدرستين قد تناولتا هذا الموضوع هما المدرسة الوضعية والمدرسة الموضوعية³.

المطلب الأول: المدرسة الوضعية

من المسلم به أن للعرف قوة قانونية ملزمة، وذلك عند استكمال ركنيه المادي والمعنوي، وقد تعددت المذاهب بشأن تحديد الأساس الذي يبنى عليه العرف كمصدر رسمي من مصادر القانون، وسنعالج فيما يلي أهم آراء المدرسة الوضعية.

ذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن أساس القوة الملزمة للعرف هو الرضا الضمني للدول المعنية

¹ - بن عامر تونسي وعمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص119.

² - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج1، مرجع سابق، ص246.

³ - KUNZ "the nature of the Customary international law". A.J.I.L.1953.PP.662.

الذي يتم التعبير عنه بواسطة سلوكها، عندما تعترف بمشروعيتها وباشتراكها فيه، فتطبيق الدول للقواعد العرفية في العلاقات فيما بينها دون اعتراض منها دليل على اقتناعها بتلك القواعد، ولكون هذه الدول متساوية أمام القانون، وأنها تعتبر ملزمة بناء على إرادتها المستقلة، وهذه الإرادة عند أنصار المدرسة الوضعية هي أساس القوة الملزمة للعرف¹.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس بقولها: "القواعد القانونية الملزمة للدول تتبع من إرادتها الحرة التي تم التعبير عنها...أو العادات المقبولة عموماً باعتبارها تعكس القواعد القانونية"².

وبهذا يكون العرف شأنه شأن المعاهدة من حيث استناده إلى رضا الدول، لكن الاختلاف يكمن في شكل التعبير عنه فقط، فيما يتم بشكل صريح في المعاهدة، فإنه يتم بطريقة ضمنية في العرف الدولي.

ما يؤخذ على هذه المدرسة أنها تستبعد من تطبيق العرف الدولي الدولة الجديدة التي لم تشارك في إنشائها ولم توافق عليه، وتجعل سريان تلك القواعد في مواجهة الدول التي اشتركت في تكوينه أو التي قد اعترفت به، والواقع ليس كذلك تماماً.

المطلب الثاني: المدرسة الموضوعية

يرى أنصار هذه المدرسة أن الرضا لا يصلح كأساس للالتزام بالقواعد الدولية العرفية، لأن العرف يستمد قوته الإلزامية خارج نطاق إرادات الدول ويسمو عليها، ولا يمكن افتراض وجوده لدى الدول التي تظهر بعد قيامه، وبالتالي لم تشارك في تكوينه.

وفقاً لأنصار هذه النظرية أن أساس إلزامية العرف الدولي يكمن في الضرورة الاجتماعية، حيث يعتمد العرف في وجوده على توافق الحاجات الاجتماعية لنظام قانوني ما، لكون العرف تعبير عن قاعدة موضوعية مستمدة من الشعور القانوني الجماعي، وهذه الضرورة الاجتماعية تجعل العرف ملزماً بصرف النظر إرادة الدول، فالدول تصبح ملتزمة بالقواعد الدولية العرفية منذ قيامها سواء

¹ - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج1، مرجع سابق، ص246.

² - P.C.J., Rep,(1927),series A, N°9-10, P10.

اشتركت في إنشائها أم لا، وللمحافظة على تنظيم الحياة واستقامة المجتمع الدولي يستوجب الإذعان والخضوع لهذه القواعد، فيكفي أن تقر غالبية الدول بوجود قاعدة دولية عرفية لكي تصبح ملزمة لجميع أشخاص المجتمع الدولي.

وأيا كان الأمر فإنه من الصعوبة بمكان إقرار رأي دون الآخر بشأن مشكلة أساس القوة الملزمة للعرف الدولي، والتي تندرج في نطاق التنازع الذي تثيره الدول الجديدة حول القواعد العرفية السارية بحجة أنها لم تساهم في تكوينها وأن مصالحها لم تتم مراعاتها. وباستمرار الجدل والخلاف حول القواعد العرفية الدولية في إطار ما يعرف بأزمة القانون الدولي، فإن حل مسألة أساس القوة الملزمة للعرف الدولي يبقى دون حسم¹.

الفصل الثالث: المبادئ القانونية العامة

تعتبر المبادئ العامة للقانون الدولي، في إطارها العام، تلك التي تنقسمها كل الشعوب² وإذا ما استقرت و تدعمت فإنها ستكون لهم مجتمعا يسوده القانون. وقد جرت عادة الدول على اعتبار مبادئ القانون العامة مصدرا من مصادر القانون الدولي العام الأساسية³ تلجأ إليها لاستنباط القواعد والأحكام

¹ - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 247.

² - تعتبر محكمة العدل الدولية من أقد الهياث الدولية على استخلاص المبادئ العامة للقانون، ذلك أن المادة (9) من نظامها الأساسي تنص على أنه: "يجب على مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة أن يراعوا أن يكفل تشكيل هيئة قضاة المحكمة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية والرئيسية في العالم. (د. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، عام 1967، ص 7 وما بعدها).

³ - نصت العديد من أحكام واتفاقيات التحكيم المبرمة بين الدول صراحة على حق المحكمين في الرجوع إلى مبادئ القانون العامة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية وتطبيقها على المنازعات المعروضة عليها إذا لم يجدوا في المعاهدة والعرف ما يعينهم على إصدار الحكم المطلوب، ومن الأمثلة على ذلك، ما ورد بقرار مجلس الاتحاد الفيدرالي الألماني في 26 يونيو عام 1817، والخاص بإنشاء محكمة دولية للفصل في المنازعات بين الدول الألمانية الأعضاء في الاتحاد، واتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات، اتفاقية التحكيم والتوفيق المبرمة بين ألمانيا وسويسرا في 3 يناير عام 1921 (م 5)، وحكم محكمة التحكيم الصادر في النزاع الإنجليزي الأرجنتيني في عام 1870، وحكم محكمة التحكيم الصادر في النزاع الروسي التركي عام 1912. (د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 214).

اللازمة لتسوية خلافاتها وتنظيم علاقاتها إذا لم يجدوا في المعاهدة والعرف ما يعينهم على إصدار الحكم المطلوب¹.

إن المبادئ العامة للقانون هي قواعد أساسية تهيمن على الأنظمة القانونية والتي يتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع، وأما بخصوص طبيعتها القانونية فهي بين منكر ومؤيد لها لكن المهم هو دورها الفعال في حل النزاعات الدولية، ومن بين هذه القواعد مبدأ حسن النية واحترام العهود والالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي².

وإذا كان الفقه الغالب يعتبر هذه الطائفة من المبادئ من قبيل مصدر القانون الدولي إلا أنه مضطرب حول اعتبارها من قبيل المصادرة المستقلة بل إن ذلك التردد ما زال ممتداً على الرغم من أن المادة 38 فقرة أولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد ذكرت مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة كمصدر تلجأ إليه المحكمة للبحث عن القواعد التي تحكم النزاع المعروض عليها، وذكرت مصادر القانون الدولي كالاتي: (أ) الاتفاقيات الدولية؛ (ب) الأعراف الدولية؛ (ج) المبادئ القانونية العامة (د) الأحكام والقرارات القضائية كقرارات محكمة العدل الدولية وقرارات التحكيم³، فمصادر القانون الدولي وفقاً لهذا النص، تنقسم قسمين: مصادر أصلية، وهي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، ومصادر احتياطية أو مصادر استدلال، وهي أحكام القضاء وآراء الفقهاء⁴.

وللقانون الدولي العام مصادر احتياطية نجل ذكرها فيما يلي: أحكام المحاكم والفقه الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، ولقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن أحكام المحاكم سواء الدولية أو المحلية، تعتبر مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي، يمكن الرجوع إليها في حالة عدم وجود

¹ - على الصعيد الوطني، يمكن ألا تجد المحكمة نص في دستور أو قانون أو تشريع، أو عرف يعينها على الفصل في الدعوى المعروضة عليها، حينئذ يجب على القاضي أن يقوم باستنباط قاعدة من المبادئ العامة، وهذا الموقف يعد أكثر احتمالاً في أن يظهر في القانون الدولي بسبب عدم تطوره أو التخلف النسبي لنظامه في مواجهة الاحتياجات التي تواجهه.

² - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص191.

³ - محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 303.

⁴ - حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968، ص 45.

معاهدة دولية أو قاعدة عرفية، فأحكام المحاكم في دولة معينة ليست لها صفة قانونية في دولة أخرى، وتستوي في ذلك أحكام المحاكم العادية وأحكام المحاكم الخاصة، وقد يرجع لها على سبيل الاستلال والتعرف على كيفية تطبيق القاعدة القانونية¹.

ويقصد بالفقه الدولي أنه مجموعة من الدراسات والأبحاث والآراء التي يقوم بها الفقهاء، وهي لا تعتبر مصدراً مباشراً من مصادر القانون الدولي، بل يمكن تصنيفها مصدراً احتياطياً، فالعمل الذي يقوم به الفقه يساعد على فهم القانون وشرح قواعده ونصوصه، إذ دور الفقه هو إنارة الطريق للدول وإلى المحاكم من أجل الوصول إلى قواعد دولية وأحكام قضائية صحيحة، والفقه الدولي مفيد من ناحية دراسة القوانين وشرحها وذكر الاجتهادات والتطبيقات التي تتعلق بها، مع الحذر من تأثر الفقهاء والمؤلفين بالنزعات القومية والدوافع السياسية والميول العاطفية كفكرة السيادة البحرية والقومية والحياد ومحاربة الاستعمار².

يعتبر أغلب الفقهاء المبادئ العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي، إلا أنه ثمة اختلاف حول مكانتها وهذا بالغرم من أن المادة 1/38 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد ذكرت مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة كمصدر تلجأ إليه المحكمة للبحث عن القواعد التي تحكم النزاع المعروض عليها³:

إن طرح المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتمدينة في مجال القانون الدولي يهدف أساساً إلى تغطية النقص الذي قد يمكن ملاحظته في المعاهدات والعرف بمناسبة قيام أي نزاع ولا يوجد له نقص قانوني يحكمه، ومن هنا قيل بأن المبادئ العامة تعتبر مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولي، كما قيل بأنها وسيلة من وسائل سد الفراغ في النظام القانوني الدولي نتيجة لقصور مصادر القانون الدولي الأخرى عن حكم النزاع أو الموقف.

وهذا ما يخول القاضي الدولي دوراً هاماً في إبراز القواعد المستمدة من تلك المبادئ وإعطائها مضمونها

1 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 170.

2 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1959، ص 31.

3 - بن عامر تونسي وعميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص 130-131.

محدداً وكياناً واضحاً في إطار العلاقات ما بين الدول.

وأما مبادئ العدل والإنصاف فقد نصت القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن لجوء المحكمة إلى العدالة والإنصاف في استصدار أحكامها يتوقف على الإرادة الصريحة للفرقاء المتنازعين، ومرد ذلك أن فكرة العدالة غير دقيقة تتغير زماناً ومكاناً، ويقصد بها عموماً مجموعة المبادئ التي يوحى بها العقل وحكمة التشريع، ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن الفقه الغربي عدّ هيوغو غروسيوس الهولندي أبا القانون الدولي العام، وعلى هذا الأساس أسست جمعيات علمية باسم جمعيات غروسيوس للقانون الدولي، غير أنه ظهر منذ مدة أن محمد بن الحسين الشيباني العربي المسلم في كتابه «شرح السير الكبير» سبق غروسيوس بقرون عدة في الكتابة عن القانون الدولي. وهذا ما حمل الجمعيات سالفة الذكر على تغيير اسمها لتصبح جمعيات الشيباني للقانون الدولي وهذا ما حمل الجمعيات سالفة الذكر على تغيير اسمها لتصبح جمعيات الشيباني للقانون الدولي *The Shaibani Societies of International Law*، وفي هذا إقرار ما بعده إقرار بسبق العرب الغرب في مجال تنظيم العلاقات الدولية في السلم والحرب سواء بسواء¹.

¹ - الموسوعة العربية، <http://arab-ency.com.sy/law/detail/164040>، اطلعت عليه بتاريخ: 2021/02/26.

خاتمة:

بعد هذا العرض الموجز يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

أولاً-النتائج:

- 1-إن ما مر به المجتمع الدولي من مراحل مختلفة انطلاقاً من العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى والمجتمع الدولي الأوروبي حتى عالمية المجتمع الدولي إلى يومنا هذا يؤكد التطور الذي وصلت إليه العلاقات الدولية.
- 2-أن القانون الدولي قديم قدم الإنسانية، عرفته الحضارات القديمة والأديان السماوية كقواعد تنظم العلاقات بين الدول وغيرها زمني السلم والحرب.
- 3-إن دراسة القانون الدولي العام لم تعد مسألة قانونية بحتة تقتضي البحث والتقصي والتحليل فحسب، وإنما أصبحت تمثل محاولة لكشف بعض المفاهيم الجديدة في دائرة العلاقات الدولية، والتي من خلالها يمكن إبراز أوجه قصور المنظومة القانونية الدولية.
- 4-لمصادر القانون الدولي العام الرسمية أهمية في إرساء القواعد الدولية التي يتعين على أعضاء المجتمع الدولي احترامها، سواء ناتجة عن معاهدة دولية أو عرف دولي أو المبادئ العامة للقانون والتي تحدث آثارها في تنظيم العلاقات الدولية.
- 5-تميز القانون الدولي المعاصر عن القانون الدولي التقليدي بظهور قواعد أمرت تسري بين أعضاء المجتمع الدولي كافة، وهذا على خلاف الوضع الناجم عن الاتفاقات التي تسري في مواجهة أطرافها فقط تطبيقاً لمبدأ نسبية الآثار للاتفاق الدولي.
- 6-تحول القانون الدولي المعاصر من قانون للتعاون والتنسيق إلى قانون يتضمن أحكاماً نهائية وقاطعة، تشكل الأساس الذي يقوم عليه النظام الدولي بحيث أصبح احترامها شرطاً أساسياً لمشروعية أي اتفاق دولي.

ثانياً-الاقتراحات:

- 1- إعطاء الأولوية للاهتمام أكثر بالقواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز التكرار لها، أو الخروج عليها، أو إبرام معاهدة مناقضة أو مخالفة لها.
- 2- تفعيل النظام العقابي للقواعد القانونية الدولية من خلال ترتيب الجزاءات على مخالفيها ومنتهكيها حتى لا تتحول إلى قواعد أخلاقية لا إلزامية لها.
- 3- ضرورة دراسة التحولات التي لم تمس قواعد القانون الدولي فحسب، وإنما امتدت لتشمل بنية المجتمع الدولي بأكمله من دول ومنظمات دولية وحركات التحرر الوطني وغيرها.
- 4- أهمية إعادة دراسة المصادر الرسمية لقواعد القانون الدولي العام لمعرفة دورها الفعال في إرساء قواعد دولية تسري على جميع أعضاء المجتمع الدولي.
- 5- إبراز دور المبادئ العامة للقانون في حل النزاعات الدولية في حالة عدم وجود معاهدات أو أعراف دولية.
- 6- التأكيد على اسهامات محكمة العدل الدولية في تأكيد احترام القانون، وإزالة الغموض والقصور في قواعد القانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المراجع العربية:

- أحمد أبو الوفا، الحماية القانونية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- أحمد الرشيدى، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 55، 1999.
- أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
- أبو يعلى الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، 1972.
- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة، 1990.
- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار: المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت ط1، 1986.
- بن عامر تونسي وعمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2005.
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج1، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط1، 2004.
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، 2006.
- جعفر عبد السلام، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، ج17، القاهرة، 1971.

- جمال مدغمش، إيديولوجية العرف الدولي وهندسته، ط1، دار الفرقان، 1984.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968.
- حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- رينيه جان دوبيوي، القانون الدولي، ترجمة الدكتور سموحي فوق سموحي فوق العادة، ط3، منشورات عويدات، بيروت، 1983.
- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي (المعاهدات والعرف)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.
- سعيد محمد أحمد المهدي، القانون الدولي الإسلامي، مجلة العدالة، مجلة قانونية صادرة عن وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 11، 1976.
- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2002.
- صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2009.
- عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد 15، 1993.

- عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989.
- علي إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- عبد القادر حوية، الوجيز في قانون المجتمع الدولي التطور والأشخاص، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، ط1، 2020.
- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، 1997.
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ج1، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- عائشة راتب، الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد الخامس والعشرون، سنة 1969.
- علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي: صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، بغداد، 1970.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1959.
- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، د ط، الدار الجامعية، د ت.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (د.ت).
- مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، عام 1967.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط3، مكتبة مكاوي بيروت، 1976.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، الجماعة الدولية، دن، القاهرة 1988.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج2، القاعدة الدولية، ط6، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988.
- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، 1968.
- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 1983.
- محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2009.

- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- محمد اللافي، نظرات في أحكام السلم والحرب، ط1، دار اقرأ، طرابلس، ليبيا، 1989.
- محمد الصغير بعلي، المخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط1، 2006.
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، ط6، 2007.
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- محمد عزيز شكري، العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، أخذ 04/03/2010.
- موساوي معمر، منتدى الجزائرية للقانون والحقوق، القسم البيداغوجي، السنة الثانية عدل 2008/12/06، أخذ 2010/03/04.
- فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط2، دار الأمين للنشر والتوزيع، 1999.
- السيد السعيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التحكيم الإقليمي، (د.ن)، القاهرة، 1985.
- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، 2008.
- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- BROWNIE Ian, Principles of Public International Law, Third Edition, Clarendon Press, Oxford, 1979.
- SHAW(M), International Law, Hodder And Stoughton, London, 1977.
- SANS (PH), TQRQSOFISKY(R), and WEISS (M), Principles of International

Environmental Law, 3Vois, Manchester, New York, Manchester, univ. press, 1975.

-SHAW(M) , International law and title to territory in Africa, Unpublished Ph.D. thesis, keele University, 1979 .

، موقع الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/uphold-international-law/index.html> وقد اطلعت عليه بتاريخ 20/02/2021.

-P.C.I.J. Rep, Series A, N° 10.(1927)

- ROUSSEAU (CH), Droit international public, Paris, 1953.

- AKEHURST(M), A Modern Introduction to International Law , Fourth Edition, George ALLEN And UNWIN , London, 1982..

-CARRAU(D), JUILLARD(P), et FLORY(T), Droit International Economique, L.G.D.J., Paris, 1991.

- JAMES, The legal Nature of International law ،Essays on International Law, C.I.R ،New York, 1965,pp,19-47.

- AKEHURST (M),Op,Cit..

- WHITTON(J.B) , "la règle pacta sunt servanda", R.G.D.I.P.1934-III.

-WALZ(G.A) , "les rapports du droit international et du droit interne"R.C.A.D.I,1937-III-

-CAMILERI(J) and FALK(J), the End of Sovereignty?, the politics of a Shrinking word, Aldershot Edward Elgar,1992.

- BEDJAOUI(M) , International Law: Achivement and Prospect, UNESCO, Paris, 1991.
- SCHWARZENBERGER, Ibid.
- I.C.J. Reports, (1951).
- BROWNLIL (I), Op. cit..
- Charles Rousseau, op.cit.
- WEIL(P), le Droit international en quête de son identité, R.A.C.D.I., 1992 .
- KUNZ "the nature of the Customary international law" .A.J.I.L.1953 .
- P.C.J., Rep,(1927),series A, N°9-10, P10.
- CHENG(B) ," custom: the future of General state practice in a Divided world". In the structure and process of international law, Martinus NIJHOFF, Lahaye, 1983.
- ، اطّلت <http://arab-ency.com.sy/law/detail/164040> - موقع الموسوعة العربية،
عليه بتاريخ 23/02/2021.
- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي حيز النفاذ ، اطّلت <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>سنة1980
عليه بتاريخ 18/02/2021.
- ، اطّلت <http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/site-segueni/co/ch34.html> ،
عليه بتاريخ 15/01/2021.

الفهرس

.....	مقدمة
.....	الباب الأول: ماهية القانون الدولي العام
.....	الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي العام
.....	المبحث الأول: تسمية القانون الدولي العام
.....	المبحث الثاني: تعريف القانون الدولي العام
.....	المبحث الثالث: فروع القانون الدولي العام
.....	المطلب الأول: الفروع التقليدية للقانون الدولي العام
.....	المطلب الثاني: الفروع الحديثة للقانون الدولي العام
.....	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام
.....	المبحث الأول: الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام
.....	المطلب الأول: الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام
.....	المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام
.....	المبحث الثاني: أساس القانون الدولي العام
.....	المطلب الأول: المدرسة الوضعية التقليدية

الفرع الأول: مذهب الإرادة المنفردة.....

الفرع الثاني: مذهب الإرادة المشتركة للدولة.....

المطلب الثاني: المدرسة الموضوعية.....

الفرع الأول: المدرسة القاعدية أو مدرسة القانون المجرد.....

الفرع الثاني: المدرسة الاجتماعية.....

الفصل الثالث: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.....

المبحث الأول: المجال النظري.....

المطلب الأول: نظرية وحدة القانون.....

المطلب الثاني: نظرية ازدواجية القانون.....

المطلب الثالث: نظريات التنسيق.....

المبحث الثاني: المجال العملي.....

الباب الثاني: المصادر الرسمية للقانون الدولي العام.....

الفصل الأول: المعاهدات.....

المبحث الأول: تعريف المعاهدات وأنواعها.....

المطلب الأول: تعريف المعاهدة وخصائصها.....

المطلب الثاني: أنواع المعاهدة.....

الفرع الأول: تصنيف المعاهدات من حيث عدد الدول الأطراف.....

الفرع الثاني: تصنيف المعاهدات من حيث الطبيعة.....

الفرع الثالث: تصنيف المعاهدات من حيث إجراءات الإبرام (من حيث الشكل)

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات

المطلب الأول: المفاوضات

المطلب الثاني: التحرير

المطلب الثالث: التوقيع

المطلب الرابع: التصديق

المطلب الخامس: التحفظ على المعاهدات

المطلب السادس: تسجيل المعاهدات ونشرها

المطلب السابع: تطبيق المعاهدات الدولية وآثارها

الفرع الأول: النطاق الشخصي للمعاهدات

الفرع الثاني: النطاق المكاني للمعاهدات

الفرع الثالث: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان

الفرع الرابع: تطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الوطني

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدات

المطلب الأول: أهلية التعاقد

المطلب الثاني: سلامة رضا الأطراف

المطلب الثالث: مشروعية المحل والسبب موضوع المعاهدة

الفصل الثاني: العرف الدولي

المبحث الأول: مفهوم العرف الدولي وأنواعه.....

المطلب الأول: تعريف العرف الدولي.....

المطلب الثاني: أنواع العرف الدولي.....

المبحث الثاني: أركان العرف.....

المطلب الأول: الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية.....

المطلب الثاني: الركن المعنوي للقاعدة الدولية العرفية.....

المبحث الثالث: أساس القوة الملزمة للعرف الدولي.....

المطلب الأول: المدرسة الوضعية.....

المطلب الثاني: المدرسة الموضوعية.....

الفصل الثالث: المبادئ القانونية العامة.....

خاتمة.....

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

